كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

تجريم اكتناز الذهـب وتخزينه
دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي

The Criminalization of Gold Hoarding and Storage:
An Analysis from the Perspective of Islamic Jurisprudence

الدكتـــورة

لمياء سلامه عبد الفتاح عقل

مدرس القانون الجنائي - شعبة الشريعة والقانون
كلية الدراسات الإسلامية والعربية- بنات- القاهرة
جامعة الأزهر

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

تجريم اكتناز الذهـــب وتخزينه
دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي

The Criminalization of Gold Hoarding and Storage:
An Analysis from the Perspective of Islamic Jurisprudence

الدكتـــــورة

لمياء سلامه عبد الفتاح عقل

مدرس القانون الجنائي - شعبة الشريعة والقانون
كلية الدراسات الإسلامية والعربية- بنات- القاهرة
جامعة الأزهر

قال تعالى:

(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)[١]

وقال المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلوةٌ فمن أخذَهُ بحقِّهِ فنِعمَ المعونَةُ هوَ"[٢]

(١) سورة التوبة، آيه (٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعإلى (من بعد وصية) (٤/ ٥) ٢٧٥٠،-، وأخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، (٢/ ٧١٧) ١٠٣٥ ، بلفظ" إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ".

تجريم اكتناز الذهب وتخزينه

دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي

لمياء سلامه عبد الفتاح عقل

قسم القانون العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، القاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني:

ملخص البحث:

اكتناز الذهب وتخزينه من أخطر الممارسات الصانعة للأزمات الضارة بالأسواق بل والمجتمع كله وتشكل خطراً محدقاً بالأمن الوطني بل والعالمي ؛ حيث يُعد كارثة اقتصادية فادحة بل وجريمة اجتماعية وأخلاقية في المقام الأول تتعانق مع إهدار المصلحة العامة وعدم احترامها فلا يقتصر ضرره على كونه حبساً للمال وحجباً له عن المشاركة في الدورة الاقتصادية وإنما في الوقت ذاته يُعد حبسا واحتكاراً لسلعة استراتيجية مهمة للبلاد والعباد على حدٍ سواء؛ بداية من خاتم الزواج مرورا باستخدامه في صناعات عدة كالأدوية والإلكترونيات وصولا إلى استعماله رفاهية في بعض الأطعمة ، كما أن اكتنازه وتخزينه من قبل الأفراد والتجار فضلاً عن كونه يُعتبر ممارسة ضارة بذاته فإنه يشكل سبباً للجريمة وزيادة معدلها على كافة الأصعدة وكل الفئات، بوصفه نتيجة طبيعية لأزمة الغلاء والتضخم الاقتصادي المترتبين بدورهما على اكتناز الذهب وتخزينه وتجميد الأموال في صورة ذهب ؛ مما يحجبهما عن التعامل، ويضعف مقدرة الدولة على النفاذ إلى الأسواق ويعجزها عن توفير السلع لمواجهة الغلاء فتتفشى الجريمة بوصفها وجها آخر لهذه الأزمة؛ الأمر الذى يتطلب دراسة تلك الظاهرة وبيان أثرها وموقف القانون الوضعي والفقه الإسلامي منها.

الكلمات المفتاحية: اكتناز، الذهب، قانون الذهب، مبررات تجريم اكتناز الذهب حكم اكتناز الذهب، موقف القانون من اكتناز الذهب.

The Criminalization of Gold Hoarding and Storage: An Analysis from the Perspective of Islamic Jurisprudence

Lamiaa Salama Abd-El-Fattah
Department of Public Law, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail:

Abstract:

Gold hoarding and storage is a dangerous practice that harms both markets and society as a whole, posing a significant threat to national and global security. When individuals and traders engage in hoarding and storing gold, it not only constitutes harmful practice in itself but also serves as a catalyst for crime, increasing crime rates across all sectors and demographics. This phenomenon is a natural consequence of inflation and economic hardship caused by gold hoarding, which restricts its circulation, weakens the state's ability to access markets, and hinders efforts to provide goods to combat inflation. As a result, crime proliferates as a secondary manifestation of this crisis. Therefore, a comprehensive study of this phenomenon is essential, including an analysis of its impacts and the perspectives of statutory law and Islamic jurisprudence on the matter.

Keywords: Hoarding, Gold, Gold Law, Justifications For Criminalizing Gold Hoarding, Ruling On Gold Hoarding, Legal Position On Gold Hoarding.

المقدمة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين..

وبعـــد.

الذهب معدن ثمين يتميز بمرونته وقابليته للسحب ومقاومته للتآكل يتمتع بقيمة اقتصادية واجتماعية بالغة حيث يُعد زينةً وخزينةً وغطاءً نقدياً ثابتاً وحصناً قومياً منيعاً للدول والحكومات لمواجهة الأزمات الاقتصادية ،إلا أن اكتنازه وتخزينه يُشكل كارثة اقتصادية فادحة بل وجريمة اجتماعية وأخلاقية مُضرة بالمصلحة العامة ؛ نظرا لما يترتب عليه من حبس المال وتجميده وحرمان المجتمع ثمرة استثماره وإنتاجه وما يرتبط بذلك من قلة رؤوس الأموال وتفشي البطالة والفقر والغلاء والعنوسة وارتفاع معدلات الجريمة بكافة أشكالها ومن ذلك ما هو مشاهد الآن على أرض الواقع من اندفاع الأفراد وتسارعهم على شراء الذهب لتخزينه ملاذًا آمنًا لمواجهة التقلبات الاقتصادية والانقلابات الجيوسياسية[1] والمناخية متجاهلين مضار ذلك على اقتصاد وأمن مجتمعهم القومي في الوقت الذى نحن فيه في أمَس الحاجة إلى تحقيق الأمان اجتماعيا واقتصاديا وإيثار مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية؛ فأنا لا أُنادي بالتبرع بالملكيات الخاصة من الذهب وإنما أُنادي بالتخلي عن الاكتناز والاتجاه إلى الاستثمار ليعم النفع وتتحقق الفائدة، وللمشرع دور فاعل في الحفاظ على أمن

---

(١) الجيوسياسية : تُعني تأثير العوامل الجغرافية على السياسة الدولية ، وتشمل هذه العوامل المساحة والموقع والموارد الطبيعية..إلخ (معجم المعاني الجامع ، معنى جيوسياسي ، وهي علم ظهر في أواخر القرن ١٩ و يُركز على الظواهر الجغرافية بمختلف مظاهرها الطبيعية والسكانية والاقتصادية في تفسير السياسة الداخلية والخارجية ، وفي خدمة سياسة مُعينة يتبناها صانعو السياسة (سموحي فوق العادة ، المعجم الدبلوماسي والشئون الدولية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٦٧٩ ، ص٨٥)

واستقرار البلاد يمنحه الحق بل يلقي على عاتقه واجب التصدي لما يضر باقتصاد البلاد وأمنها وكما يتضح وضوح الشمس أن ممارسة اكتناز الذهب وتخزينه من أكثر الظواهر والممارسات إضرارا باقتصادنا وأمن مجتمعنا حاليا لذا ينبغي تدخل المشرع وعلى وجه السرعة بالتصدي لهذه الممارسة وتجريمها وتنظيم ملكية الذهب ووضع عقوبة رادعة لمخالفة ذلك التنظيم.

سبب اختيار موضوع البحث:

حاجة المجتمع إلى مواجهة الأزمة الاقتصادية والتي لا تكون إلا من خلال تكاتف تعزيز الأخلاق مع العمل التشريعي وضرورة التصدي للتجاوزات والممارسات الضارة؛ سعيا لتحقيق نهضة اقتصادية واستقرار اجتماعي

أهمية البحث:

محاولة إلقاء الضوء على مدى انتباه المشرع ومواجهته لظاهرة اكتناز الذهب وتخزينه وما يرتبط به من أضرار اقتصادية واجتماعية على حد سواء؛ مقارنة بالفقه الإسلامي وقوانين بعض الدول وموقفها من تلك الممارسة الضارة.

مشكلة البحث:

أن كنز الذهب خصوصا يُعد حبسا لسلعة استراتيجية وفي ذات الوقت يعد حبسا للمال؛ لما له من أهمية خاصة بين الأموال، واكتناز الذهب يُمثل أحد وجوه تعارض المصالح؛ حيث يتجه الأفراد إلى اكتنازه وتخزينه مُستندين إلى حقهم في الملكية الخاصة دون أدنى اعتبار لتعارض تلك المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة وحق المجتمع في التمتع باستقرار اقتصادي واجتماعي والذي قد ينتج بنسبة كبيرة من استفادة المجتمع من استثمار الأموال وتنميتها بدلا من اكتنازها وتخزينها في صورة ذهب مما يتسبب في تفشي الفقر ومن ثم الجريمة والبطالة والغلاء.

أهداف البحث:

بيان موقف القانون الوضعي والفقه الإسلامي من ظاهرة اكتناز الذهب وتخزينه كقضية أخلاقية وسلوكية في المقام الأول تتعانق مع عدم احترام المصلحة العامة، بل وإهدارها والإضرار بها نظرا لما تنتجه من أزمة اقتصادية وتفشى الفقر والغلاء وارتفاع معدلات الجريمة؛ الأمر الذي لا يتناسب معه التسليم بإباحة تلك الممارسة الضارة ووقوف المشرع مكتوف الأيدي تجاه آثارها المدمرة.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي لاستقراء آراء الفقهاء والنصوص وموقف القانون الوضعي من هذا الموضوع، والمنهج التحليلي لتحليلها ومحاولة استنباط اتجاه يتماشى مع أحوال البلاد والعباد ولا سيما ما نعانيه من ظروف اقتصادية صعبة.

فرضيات البحث:

١-يفترض البحث تدخل المشرع لمواجهة ظاهرة اكتناز الذهب ووجوب تقنين الملكية الخاصة منه نظرا لأهميته بوصفه سلعة استراتيجية وأهم أصول الأموال.

٢-أن القول بإباحة اكتناز الذهب ما دامت أُديت زكاته لم يعد مناسباً في عصرنا الحالي وما نعيشه من أزمة اقتصادية؛ وغلاء، وبطالة وانتشار للجريمة وخلافه وما نشهده من أن المجتمع في أمس الحاجة لتنمية الأموال وتداول السلع

٣-أن تحريم وتجريم اكتناز الذهب صار ضرورة مُلحة وأهم مُتطلبات نهضة البلاد على كافة المستويات.

حدود البحث:

الفقه الإسلامي، والقانون الجنائي الوضعي في جمهورية مصر العربية، والسودان والولايات المتحدة الأمريكية، وبيان مدى تصدي كل مما سبق لممارسة اكتناز الذهب وتخزينه.

الدراسات السابقة:

لم أجد – على حد علمي – دراسة تشير إلى هذا الموضوع بشكل مستقل اللهم إلا بعض الدراسات القليلة التي تناولت في ثناياها تحريم اكتناز الأموال بشكل عام بوصفه أحد ضوابط السياسة المالية في النظم الاقتصادية دون أن تتطرق إلى موقف القانون الوضعي وكذلك لم تتطرق إلى اكتناز الذهب ومن تلك الدراسات ما يلي:

– دراسة المذاهب الاقتصادية، للفاسي علال؛ والتي ذُكر في ثناياها أن المال وسيلة لا غاية وأن الإسلام يحث على تنمية المال ويُحرم احتكاره دون تطرق إلى اكتناز الذهب وموقف القانون الوضعي والفقه الإسلامي منه.

– دراسة عبقرية أبى ذر الغفاري: مطبعة الخشاب، القاهرة، بدون تاريخ: والتي تناولت في ثناياها تحريم اكتناز الأموال كأحد أسس السياسة المالية لأبي ذر وأحد مظاهر عبقريته.

–دراسة الآثار الاقتصادية المترتبة على الاحتكار، للدكتور شعبان رأفت محمد، والتي تناولت في ثناياها الآثار الاقتصادية الضارة المترتبة على احتكار السلع والخدمات.

ولم تتطرق أيُ من هذه الدراسات لا من قريب ولا من بعيد إلى اكتناز الذهب وموقف القانون الوضعي منه، كذلك لم تتطرق إلى موقف الفقهاء المعاصرين من ذلك.

خطة البحث:

- مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثان وخاتمة.
- المقدمة: تشتمل على تقديم موضوع الدراسة وأهميته وأهدافه وفرضياته ومشكلته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث فيه.

- مبحث تمهيدي: يتضمن التعريف بمصطلحات الدراسة وبيان أهمية الذهب ومبررات تجريم اكتنازه.
- المبحث الأول: موقف القانون الوضعي من اكتناز الذهب وتخزينه.
- المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من اكتناز الذهب وتخزينه.
- الخاتمـــــة: وتتضمن أهـم النتائـج وأبرز التوصيات.

مبحث تمهيدي

من حسن البيان توضيح المفاهيم وترتيب الكلام؛ لذا أستعرض فيما يلي تمهيداً للبحث، يتضمن التعريف بمصطلحات الدراسة وبيان أهمية الذهب ومبررات تجريم اكتنازه على الترتيب التالي.

المطلب الأول:
التعريف بمصطلحات الدراسة:

الاكتناز لغة: له تعريفات عدة منها أنه من الكنز وهو ما يدل على جمع الشيء، أو هو كل شيء جُمع بعضه إلى بعض سواءً كان في بطن الأرض أم على ظهرها؛ واكتناز الشيء يعني جمعه وإمساكه، وقيل هو المال المدفون، وجمع المال وتكديسه والاحتفاظ بالمتراكم منه، ومن تعريفاته أيضاً أنه الاحتفاظ بالثروة بغير استثمار، واكتناز الذهب بمعنى جمعه ومراكمته[١]، وقيل هو المال الذي لم تؤد زكاته.[٢]

واصطلاحاً: هو" كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، سواءً في بطن الأرض أو على ظهرها "[٣]

وقيل هو " تجميد المال وحبسه وإبعاده عن التداول؛ أي عن الإسهام في الإنتاج[٤]

وقيل " الكنز ما فضل عن الحاجة "[٥]

---

(١) ابن فارس : مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، (١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م) ت : عبد السلام محمد هارون ، القاهرة ، دار الفكر.

(٢) ابن كثير القرشي: تفسير القرآن العظيم لابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ج٤/ ١٢٢ .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،راجعه محمد الحفناوي ، ط٢ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م ،/ ج٨ ، ص ١١٧ .

(٤) فتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام ، دار غريب للطباعة ، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م ، ص ٩٠ .

(٥) القرطبي، المرجع السابق

وفي الاقتصاد الاكتناز يعنى: احتفاظ الأفراد والمؤسسات بجزء من الدخل وحبسه وعدم إشراكه في أي نشاط اقتصادي؛ فهو بمنزلة قرار بإخراج ذلك المال من دائرة النشاط الاقتصادي.[١] وينسجم هذا التعريف مع ما ورد عن الاكتناز في بعض كتب الفقه ومنه " ومن مقاصد الشريعة الإسلامية عدم تجميد الأموال ولزوم تحريكها فيما ينفع الناس من ألوان العمل الاستثماري "[٢]

وعُرف أيضاً بأنه: شراء وتخزين كمية كبيرة من المنتجات التي تنتمي إلى سوق معينة، أو الأصول مثل الذهب والأوراق المالية؛ مما يخلق ندرة في هذا المنتج وبالتالي ارتفاع في سعره [٣] وكذلك منع التداول الاقتصادي للمنتجات والأموال في آنٍ واحد ؛ مما يجعل الضرر مُضاعفاً ، والمنتجات المكتنزة تشمل الأصول مثل النقود والذهب.

الذهب لغة: معدن ثمين معروف، وهو التبر[٤]، واصطلاحاً: هو عنصر فلزي أصفر اللون له وزن وكثافة، وهو معدن ثمين يتولد من باطن الأرض ، وفي الاقتصاد السياسي: الذهب هو الضامن لإصدار الأوراق النقدية [٥].

---

(١) موسى آدم عيسى ، آثار التغيرات في قيمة النقود ، وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ، ط١ ، مجموعة دلة البركة ، جدة ، ١٩٩٣م ، ص١٥٥ - ١٦٦ ،-، عبد الحافظ الصاوي ، مع توالي الأزمات الاقتصادية كيف يمكنك الحفاظ على مدخراتك ؟ ، الجزيرة نت ، ١٤-١-٢٠٢٣م ،

(٢) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور محمد الطاهر، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجه ، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤م ، ج٢ ، ص ٣٩٨ .

(٣) السعد الثابت ، (انفسو بيديا) ، ويكيبيديا ، الاكتناز ف الاقتصاد ، مقالة ، marabot ،بوابة عالم العملات ، تاريخ الدخول ، السبت ، ١٦ -١١ - ٢٠٢٤م٦ ص.

(٤) ابن منظور : لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم جمال الدين الأنصاري،١/ ٣٩٤ ، دار صادر ، بيروت ط٣، ١٤١٤هـ . ، تهذيب اللغة ' لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي ، ت: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٢م ،٦/ ١٤٢ ، أبواب الهاء والذال.

(٥) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، تأليف نخبة من المؤلفين بمجمع اللغة العربية ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، باب الذال ، ١/ ٣١٧ ، وباب الراء ، ١/ ٣٤٨.

مفهوم التخزين: التخزين من الفعل خَزِنَ الشيء يخزنه خزناً واختزنه بمعنى أحرزه وخزن المال إذا غيبه، وخزن الذهب ادخره لنفسه في خزانة ومنه خزن التاجر بضاعته أي جمعها في خزانة، وخزن الشيء أي ادخره[١]

القانون الجنائي: هو مجموعة القواعد التي تحدد الفعل المُجَرم وعقوبته والقواعد الإجرائية التي تُنظم الدعوى الجنائية.[٢]

الفقه: لغة الفهم، ويطلق على العلم بالشيء والفهم له[٣] واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية[٤].

---

(١) لسان العرب ، مرجع سابق، ج٥ ، ص٦٤ ، حرف الخاء.

(٢) د.فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي ، مطبعة الدروس ، سطيف ، ٢٠١٨ .

(٣) لسان العرب، مرجع سابق ، ١٣/ ٥٢٢ ، تهذيب اللغة ، أبو منصور الأزهري ، ٥/ ٢٦٣ .

(٤) فخر الدين الرازي ، المحصول ، لفخر الدين الرازي أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي ،١/ ٧٨ ، مؤسسة الرسالة ، ط٣، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

المطلب الثاني: أهمية الذهب

وأخص بالذكر إبراز أهمية الذهب قوميا لبيان دوره في تحقيق المصلحة العامة والتي هي أولى بالحماية؛ حيث إنها تسمو وتعلو بطبيعتها على أي مصلحة خاصة أو حق الأفراد في الملكية الخاصة للذهب واكتنازه وتخزينه وحرمان المجتمع الاستفادة من تنمية الأموال واستثمارها تحت مظلة الحق في الملكية الخاصة؛ وهذا هو المنطلق الذي برزت منه فكرة البحث.

وفي أهميته قيل " الأثمان هي الذهب والفضة ، والأثمان قيم الأموال ورأس مال التجارات، وبهذا تحصل المضاربة والشركة ، وهي مخلوقة لذلك فكانت بأصل خلقتها كمال التجارة "[١] وقيل أيضا " الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف فكانت معدة للنماء على أي صفة كانت "[٢] وتتمثل أهمية الذهب قوميا إضافة إلى استخدامه في الحلي والزينة فإنه يُعد أفضل مصدر للسيولة مما يعزز دوره في مواجهة التدهور الاقتصادي، ويُمثل وسيلة احتياط مستقرة ضد التضخم؛ حيث يُعد أقوى احتياط اقتصادي على مستوى العالم، ولبالغ أهميته الاقتصادية فقد انفرد ببرصة خاصة (برصة الذهب) ؛ " فملك الذهب والفضة قدرة يتوصل الإنسان بها إلى سائر أغراضه " [٣]، وبالرغم من إلغاء قاعدة الذهب والتي بمقتضاها كان يتم استخدام الذهب معيار تحديد قيمة العملة الورقية من خلال ربطها بكمية محددة من

---

(١) ابن قدامة : المغني لابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١-٦٢٠)، م ش ، طبعة مكتبة القاهرة ، ط١ ، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ج٢ ، ص٤٦٧ ، باب صدقة الغنم ، (١٧٤٣) مسألة لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ،

(٢) المبسوط للسرخسي ، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل ، ج٢ ، ص ١٩٢ ، كتاب الزكاة ، زكاة الحلي ، مطبعة السعادة ، مصر ، وصورتها دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

(٣) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة بيروت،ج٣، ص٢٧٩.

الذهب وبموجبها كان يستطيع أي شخص أن يُقدم للحكومة عملات ورقية ويطلب الحصول على ما يُقابلها ذهباً وتم إلغاء هذه القاعدة عام ١٩١٤م إلا أنه حتى الآن ما زال الذهب يلعب دورا فاعلا في النظام النقدي الدولي؛ حيث تحتفظ كافة المصارف المركزية والحكومات عبر العالم بكميات ضخمة من الذهب لاستقرار وضعها الاقتصادي وتحسبا لمواجهة الانقلابات والأزمات الاقتصادية نظرا لثبات الذهب بالمقارنة بغيره من الأسهم والسلع والعملات، وبالمثل يستثمر الأفراد في الذهب بنسبة من أموالهم تتراوح ما بين ٥- ١٠ ٪ للحد من عامل الخطر في عموم استثماراتهم[١].

هذا فضلا عن كونه سلعة استراتيجية؛ حيث تتعدد استخداماته فيستخدم منفردا في صناعات الحلي والزينة الذهبية، ويستخدم كأحد المكونات مع عناصر أخرى في صناعات متعددة؛ كصناعة الإلكترونيات وأجهزة المحمول، وصناعة الأدوية ومستحضرات التجميل، وصناعة المواد الغذائية كأحد مظاهر الرفاهية، واستخدامه في التقنيات الطبية كطب الأسنان وتقنية النانو[٢] وبهذا صار الذهب رمزاً للثروة والقوة، والجمال، والصحة، والرفاهية.

---

(١) BBCNEWS عربي، سمية نصر، ١٠ مارس ٢٠٢٢م، alromaizan.com blog<https: ho <.. ، تاريخ الدخول الخميس، ١٠ من أكتوبر ٢٠٢٤م، الثالثة ونصف صباحاً، السرطاوي عبد الحكيم إسماعيل محمود، الذهب وأحكامه الشرعية ومكانته من النظام النقدي، رسالة ماجستير، جامعة ام درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ص٩، -، الظاهر محيي الدين عواد، الذهب سيد المعادن، مقال، مجلة الوعي الإسلامي، الناشر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، المجلد٥٠، ع ٥٧٣، ٢٠١٣م، ١٤٣٤١هـ، ص ٦٩ - ٧١.

(٢) أحمد أفندي حسين بن حسين بن علي الرشيدي، عمدة المحتاج في علمي الأدوية والعلاج، دار الطباعة الخديوية، ١٨٦٦م، ٣/ ٥٣٣، -، السرطاوي عبد الحكيم، الذهب وأحكامه (مرجع سابق)، ص١٨، الذهب، للكاتب مالكوم بر، ترجمة أمين سلامه، ص١٨، احمد خلف جراد،

وعليه : فإن وفرة الذهب تمكن الدول والحكومات من مواجهة الأزمات الاقتصادية والنفاذ إلى الأسواق وتوافر رؤوس الأموال والعكس حيث تعجز الدول والحكومات عن ذلك إذا ما اتجه الجميع لجمع الذهب وتخزينه وحرمان المجتمع ثمرات تنمية المال واستثماره فضلا عن تحويل الذهب إلى سلعة كأي سلعة وليس أصلا ماليا ومعدنا ثمينا ذا قيمة في حد ذاته في حين أنه يمكن استغلال جزء يسير من رؤوس الأموال في شراء الذهب واستثمار من ٩٠ – ٩٥ ٪ من المال حتى تعم الفائدة ويتحقق الاستقرار اقتصاديا واجتماعيا؛ فبتزاوج رأس المال النقدي والعمل بدلا من اكتنازه ذهبا تطيب النفوس ويطيب المال والمجتمع والاقتصاد القومي .

الترفه وأحكامه الشرعية ومكانته من النظام النقدي(أكل الذهب والفضة أنموذجا)الجامعة العراقية ، عدد٤، ج٣، ص١٤٥ .

المطلب الثالث:
مبررات تجريم اكتناز الذهب وتخزينه:

الذهب ذو أهمية مزدوجة كاستثمار استراتيجي وسلعة استهلاكية وتكميلية أيضا، فهو بطبيعته سلعة استراتيجية آمنة تحمي المجتمع وقت الأزمات والصراعات الإقليمية والجيوسياسية وأي تأثيرات اقتصادية عالمية أو محلية، كما أنه يحافظ علي قيمة العملة من أي تعثر اقتصادي بالعالم ؛ ولأهميته الاستراتيجية عملت الدولة على إدخاله كأحد أهم الأدوات الاستثمارية في السوق المصرية سواءً في صورة صناديق الذهب والتي شهدت طفرة تشريعية خلال الفترة الحالية أو أنشطة أُخرى[١]، والأموال ومنها الذهب لا تنمو بذاتها ولكنها تنمو باستخدامها في التجارة أو الصناعة، فهي لا تشبع الحاجات بنفسها ولكن تشبعها بما تُتخذ وسيلة في جلبه حرص الإسلام على إبرازها للوجود عاملة متحركة مُستغلة لنفع الفرد والمجتمع وعدم جمعها ذهبا في الخزائن كالماء الآسن الراكد الذي يُفسده الركود والاختزان ؛ فهذه الأموال لا تنمو بذاتها وإنما النماء بالجهود المتكاتفة سواء في الإدارة أو الإشراف أو الرقابة سعيا إلى تحقيق الربح ونماء المال وعدم حبسه باكتنازه [٢] ، وإذا لم تتزاوج الأموال وعلى رأسها

---

(١) حنان وجدي ، عضو المجلس الاستشاري للوحدة الاقتصادية العربية ، المصري اليوم ، الخميس ١٩-٩-٢٠٢٤م ، سكاي نيوز عربية – أبو ظبي الذهب كأصل استراتيجي .. ما هي أبرز السمات الرئيسية ، ٢-٤-٢٠٢٤ م.

(٢) دبيان بن محمد الدبيان ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، ط٢ ، ١٤٣٢هـ ، بدون دار نشر، ج١٣ ، ص١١٠

الذهب مع عناصر الإنتاج لتنمو وتثمر فإنها ستتآكل لخضوعها لنظام مالي نظمته الزكاة؛ حرصا على إتاحة السيولة ومصادر التمويل للتجارة والمشروعات الاقتصادية ونماء المال من خلال استثماره لا كنزه وتخزينه ذهبا[١]؛ولذا ينبغي المواجهة الجنائية لهذه الممارسة لما يترتب عليها من أضرار كثيرة منها ما يلي:

١ـ حلول الفقر وتفشي الجريمة:

حيث إن كنز الذهب خصوصا يُعد حبسا لسلعة استراتيجية وفي ذات الوقت حبسا للمال؛ لما له من أهمية خاصة بين الأموال [٢] ؛ فكنزه يحرم المجتمع من النمو والازدهار الاقتصادي، وبالتالي يحل الفقر وتنتشر الجريمة كما وكيفا لإشباع احتياجات الأفراد ؛ لأن الأصل في النظام الاقتصادي المبادلة الحرة للسلع والخدمات والمنافسة الحرة بين المنتجين، وكنز الذهب وتخزينه فضلا عن كونه يحبس المال ويمنع فضلة ويقلل السيولة فهو على صعيد آخر يؤدي الي تفشي الجرائم كلجوء بعض المنتجين إلى الحط من مكانة نظرائهم فيرتكب جرائم مثل السب والقذف والغش والنصب وخلافه بدافع ترويج بضاعته ، كما يلجأ الأفراد إلى ارتكاب الجرائم كجرائم الجنس والأموال بدافع إشباع احتياجاتهم التي يعجزون عن إشباعها في ظل الفقر والبطالة والغلاء المترتبين على الأزمة الاقتصادية كنتيجة لاكتناز الذهب وحبس الأموال[٣] .

---

(١) د. محمد عبد الله دراز، محاضرته عن الربا في القانون الإسلامي ، مؤتمر القانون الإسلامي، المنعقد في باريس عام ١٩٥٠م-١٩٥١م ، نشرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

(٢) د.أحمد عوّاد الكبيسي، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، ط١، ١٩٨٦، مطبعة العاني، بغداد ، ص١٨ ، د. زكريا القضاة، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٩٨٨م، جامعة اليرموك، العراق، ص ٤٩ .

(٣)) د.يسر أنور ، د. آمال عثمان ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ م ، ص ١٩٦ ـ ١٩٧ .

٢ـ ضمور الإنتاج القومي : حيث يعد اكتناز الذهب والأموال وحجبها عن التداول والمشاركة بالعملية الإنتاجية جريمة اقتصادية تضر بالمجتمع ككل؛ حيث إنّه لو لم يُكنز ويُحبس لَأَسهَمَ في العملية الإنتاجية، فيوجد بذلك فرص عمل جديدة تُعالج البطالة أو تقلل منها، وهذه الفرص تؤدي إلى زيادة الدخول، وبالتالي زيادة رؤوس الأموال وزيادة القوة الشّرائية للمجتمع، الأمر الذي يدفع إلى زيادة الإنتاج، وبطبيعة الحال يتحقق نّمو المجتمع وازدهاره اقتصادياً، والعكس حيث إن كنز الأموال والذهب خصوصا لما له من أهمية خاصة بين الأموال [١] ؛ فكنزه يحرم المجتمع من النمو والازدهار الاقتصادي ؛ فيحل الفقر وتنتشر الجريمة كما وكيفا لإشباع احتياجات الأفراد.

٣ـ تفشي البطالة والأمراض الاجتماعية: حيث إنه يحبس المال عن النمو ويجعله بيد طائفة محدودة من النّاس وهم الأغنياء فقط، فتنتشر البطالة ويظهر الفقر كما تظهر الأمراض الاجتماعية المختلفة من الشّح والطمع وحب المال والحيف الاجتماعي والحقد الطبقي بين أصحاب الأموال والفقراء فترتكب الجرائم كرد فعل لهذ الحيف[٢] ، إضافة إلى أنه قد يُولد حالة من الغضب أو العنف الاجتماعي وعدم الاستقرار المجتمعي لإحساس الطبقات الفقيرة بعدم العدالة والمساواة.

٤ـ انكماش الاقتصاد القومي: واكتناز الذهب يؤدّي إلى سحب جزء من وسائل الدفع المخصّصة للنّشاط الاقتصادي، فتقلّ كمية النقود المعروضة في المجتمع عن حجم المعروض من السّلع والخدمات فتنخفض أسعارها، ومع ازدياد هذه الظاهرة

---

(١) د. أحمد عوّاد الكبيسي، المرجع السابق، ص ١٨٨، د. زكريا القضاة، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٢) د.أحمد حسني أحمد طه ، مذكرات في علم الإجرام ،مطبعة النور ، ص ١٠٣ ، د. عبد الفتاح الصيفي ، علم الإجرام ، بيروت ، ١٩٧٣ م ، ص ١٦٧.

تظهر حالة من الانكماش الاقتصادي، ويترتب على ذلك نقص في الإنفاق، وانخفاض مستوى الدّخل والتشغيل، ولذا فالاكتناز يعمل على إحداث تقلّبات وأزمات اقتصادية من خلال ما يمكن أن يسهم به في حدوث حالة من انكماش الاقتصاد القومي[١] كما هو مُشاهد الآن فالذهب قد يحفظ المال، ولكن لا يُنميه.

٥- **ندرة الذهب بوصفه سلعة استراتيجية**: والتي تأتي كنتيجة طبيعية لاكتنازه؛ حيث وردت تصريحات بقرب نضوب الذهب لأسباب أهمها الإقبال ع اكتنازه وتخزينه وبالتالي ارتفاع أسعاره؛ مما يؤثر على تكلفة المنتجات التي تعتمد على الذهب مثل الإلكترونيات والمجوهرات والأدوية ...الخ، وكذلك التأثير على قيمة العملة حيث إن معظم العملات مدعوم جزئيا باحتياطي الذهب[٢].

٦-**ضئالة السيولة كأحد أهم معوقات الاستثمار**: ولا يخفى على أحد ما لاكتناز الذهب من أسوأ الآثار التي تعوق الاستثمار وتُعطل الاقتصاد ألا وهو قلة السيولة المترتبة على اكتناز الذهب والتي تقف حاجزا منيعا للنمو الاقتصادي.

٧-**حمايه المال العام وتنميته** : حيث أرست الشريعة الاسلامية مبادئ عامة لحماية المال العام وانتعاش اقتصاد الدولة وتنميته من أهمها استثمار المال وتحريم اكتنازه بمعنى تداوله وتقلبه بهدف تنميته وزيادته في أغراض مشروعة حتى لا يستقل بالمال فئه محدودة من المجتمع فيؤدي إلى الطبقية وإشاعة الجرائم وعدم استقرار المجتمع بسبب الغلاء والفقر؛ حيث يصير المجتمع إلى طبقتين إحداهما تموت من

---

(١) د. محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية، ط١، ٢٠٠٠م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر: ص٣٥٨.

سكاى نيوز عربية ، نفاذ الذهب، ١١ يونيو٢٠٢٤م، الساعة ٣:٤٢ ص.

(٢) سكاي نيوز عربية ، نفاذ الذهب ، ١١يونيو ٢٠٢٤م ، الساعة ١٥أ٤٥ .

التخمة والثانية تموت من الجوع ؛ فالمكتنز ينظر إلى مصلحته الشخصية ولا يبالي بالمصلحة العامة وما يترتب على ممارسته هذا من حبس المال وعدم تداوله وإخراجه من وظيفته الرئيسة التي من أجله كان.[١]

٨-**عدم وجود تدفقات نقدية**: ذلك لأن تخزين الذهب لا يوفر دخلا منتظما على نقيض الأصول الأخرى مثل العقار والأسهم والاستثمارات بمختلف صورها فهي توفر عائدا شهريا أو يوميا مما يسهم في انتعاش الاقتصاد.[٢]

---

(١) قطب مصطفى سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، يناير ٢٠٠٠ م ، ص٧٠ .

(٢) موقع دفتره ، مقال ، ٢٦ – ١١ – ٢٠٢٤ م ، المركز التعليمي ، إدارة الحسابات ، الكاتب فريق عمل دفتره تاريخ الدخول ٦يناير ٢٠٢٥ م س ٤ ص.

المبحث الأول:
موقف القانون الوضعي من اكتناز الذهب وتخزينه

وسنتناوله في مطلبين الأول: موقف القانون المقارن من اكتناز الذهب وتخزينه.

الثاني: موقف القانون المصري من اكتناز الذهب وتخزينه.

المطلب الأول:
موقف القانون المقارن من اكتناز الذهب وتخزينه

لقد جُرم اكتناز الذهب وتخزينه في بعض التشريعات العربية والأوربية نستعرض من ذلك قانون الولايات الأمريكية المتحدة أنموذجاً للدول الغربية وموقف قانون السودان كنموذج للدول العربية وذلك على النحو الآتي:

أولا: موقف قانون الولايات المتحدة الأمريكية من اكتناز الذهب:

لقد جُرم اكتناز الذهب في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٣٣م وفي عهد الرئيس الأمريكي (فرانكلين روز فيلد) حيث أصدر الأمر التنفيذي رقم (٦١٠٢) في ٥ ابريل ١٩٣٣م ينص على" حظر اكتناز العملات الذهبية وسبائك الذهب والشهادات الذهبية داخل الولايات المتحدة [١] وإلزام الأفراد والشركات والبنوك بتسليم الذهب الخاص بهم إلى الاحتياطي الفيدرالي مقابل (٢٠٦٧) دولار، وأن حيازة الذهب الذي يزيد عن (١٠٠) دولار يعد جريمة جنائية"[٢]

ثم جاء قانون احتياطي الذهب عام (١٩٣٤) ونص على "حظر الملكية الخاصة للذهب إلا بكميات صغيرة وإلزام الأفراد والمؤسسات ببيع ممتلكاتهم من الذهب إلى

---

(١) مشروع الرئاسة الأمريكية الامر التنفيذي رقم ٦١٠٢

https:/www.presidency.ucsb.edu/documents/executive_order_6102

(٢) تاريخ الاحتياطي الفيدرالي برنامج روزفولت الذهبي

https:/www.federalresevehistory.org/ssagsorgle_roosevelts_gold_program

الاحتياطي الفيدرالي بالسعر الثابت، ونقل الذهب من أيدي القطاع الخاص إلى وزارة الخزانة الأمريكية وإلزام الأفراد والشركات والتجار بتحويل أي ذهب في حيازتهم تتجاوز قيمته (١٠٠) دولار أمريكي إلي الحكومة "[١].

وكان لذلك عظيم الأثر على النظام المصرفي؛ حيث منع اكتناز الذهب؛ مما عمل على زيادة احتياطي الدولة منه، وحقق استقرارا اقتصاديا عظيما؛ الأمر الذي أدى بدوره إلى رفع قيمة عملة الدولة المحلية (الدولار الأمريكي) وتعزيز الثقة فيه وفى النظام المصرفي ككل، وزيادة المرونة النقدية.

وقد جاء هذا القانون استجابة للكساد الاقتصادي آن ذاك والحاجة إلى تحفيز الاقتصاد وبالرغم مما وجه إليه من انتقادات من بعض الفئات الاجتماعية إلا أنه حقق نجاحاً ملحوظاً على أرض الواقع في إنهاء الأزمة الاقتصادية، وتحقيق المرونة النقدية، وضبط الأسعار والقضاء على الغلاء والسيطرة على السياسة النقدية والقدرة على التكيف مع الظروف الاقتصادية المتغيرة، وزاد من ثقل الدولة عالمياً وعزز قدرتها على مواجهة الأزمات الاقتصادية والنفاذ إلى الأسواق الخارجية [٢]

ولم يكتف المشرع بذلك، بل أنشأ صندوق الاستقرار الأوروبي وكلفه بمهمة شراء وبيع الذهب لتحقيق الاستقرار في سعره وبذلك عالج مشكلة التلاعب بالأسعار وضمن الالتزام بالحد المخصص للملكية الخاصة من الذهب.

---

(١) تاريخ الاحتياطي الفيدرالي قانون احتياطي الذهب لعام ١٩٣٤ م

act.resserve_gold/orgessays.federalreservehistory.www/:https

(٢) موقع capital_Faster الرئيس قانون احتياطي الذهب تاريخ الدخول السبت ١١ فبراير، الساعة ٤ صباحا.

تقييم هذه التجربة الغربية :

أرى أن هذا القانون يُعد درساً عملياً قيماً حول دور المشرع في المواجهة الجنائية للممارسات الضارة اقتصادياً واجتماعياً وخاصة في ظل الأزمات، وتعقيدات السياسة النقدية بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي والأمن الوطني.

وأنه بمنزلة تجربة فعلية أثبتت نجاحها على أرض الواقع وعلى مر العصور ويُمكن الاستفادة منها في مواجهة أزمتنا الحالية حتى ولو بشكل مؤقت رهين بزوال الأزمة ؛خاصة وأن الهدف الأساس لهذا القانون ليس منع اكتناز الذهب في ذاته، وإنما هدفه كان مواجهة الأزمة الاقتصادية آن ذاك بالعمل على زيادة قيمة (العملة المحلية) الدولار الأمريكي وبالتالي تحفيز النشاط الاقتصادي وتشجيع الاستثمار وفي سبيل ذلك جرَم اكتناز الذهب بل جُرم مجرد ملكيته فوق حد معين، ونص على تسليم جميع الذهب الذي يحتفظ به الاحتياطي الفيدرالي والمواطنون العاديون إلى وزارة الخزانة الأمريكية بالسعر الثابت آن ذاك .

وجدير بالذكر أن هذا القانون لم يخلُ من الجدل والانتقاد والادعاء بأنه سيزيد من سلطة الحكومة على النظام النقدي مما يؤدي إلى التضخم والتلاعب بعملة الدولة بل وتم رفع العديد من القضايا أمام المحكمة العليا الأمريكية في عام١٩٣٥م للطعن بعدم دستورية مصادرة الحكومة للذهب المحلي ، وأبرزها قضية نورتز، وقضية بيري،..إلخ ضد الولايات المتحدة مستندين في دعواهم إلى التعديل الخامس للدستور الذي يحظر الاستيلاء على الملكية الخاصة للاستخدام العام دون تعويض عادل.[1] إلا أن الحكم صدر لصالح الحكومة وأنها تتمتع قانوناً بسلطة تنظيم عقود الذهب، وأن مبلغ

---

(١) معهد المعلومات القانونية "التعديل الخامس"

https:/www.low.cornell.edu/constitution /fifth amendment.

التعويض عادل لأنه مقابل المبلغ الأسمىٰ للعملة وليس القيمة الجوهرية للذهب آن ذاك.

وبتقصي أهداف هذا التشريع وفهم دوافعه تبين أنه جاء رد فعل للتحديات الاقتصادية آن ذاك وكان بمنزلة خطوة ضرورية لمواجهة تلك التحديات واستعادة الاستقرار المجتمعي وثقة الجماهير وتحفيز التعافي من أزمة الكساد الأعظم في ثلاثينيات القرن العشرين.

كما تم تطبيق هذه التجربة في مواجهة الأزمات الاقتصادية اللاحقة مثل الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨م؛ حيث لجأ المشرع في جميع أنحاء العالم إلى تدابير غير تقليدية لمواجهة الركود وتعزيز التجارة وتعديل قيم العملات المحلية حتى أصبحت العملات فعلياً تطفو بحرية مقابل بعضها البعض، وأثبتت التجربة الواقعية نجاحاً فعلياً وعلى المدى الطويل في تقليص تكرار الركود الاقتصادي.

وأخيراً أرى أنه بمنزلة شهادة على قوة العمل التشريعي الحاسم وأهمية قدرة المشرع على التكييف والمواجهة السريعة للممارسات والظواهر الضارة وخاصة في وقت الأزمات.

ثانياً: موقف قانون دولة السودان من اكتناز الذهب

لقد انتبهت الحكومة السودانية مؤخرا لمخاطر اكتناز الذهب وحاولت التصدي له بتجريمه واعتباره من جرائم التهريب ؛ حيث صرح وزير المعادن السوداني بوجود قصور في قانون التهريب العام لكونه لا يُجرم عمليات اكتناز وتخزين الذهب والمعادن[1] ؛ وعليه صدر قانون تنظيم تجارة ومكافحة تهريب المعادن لعام ٢٠١٦م

---

(١) تصريح لوزير المعادن السوداني: هاشم علي سالم ٧ / ٢٠٢٢م قناه المنار، المجموعة اللبنانية للإعلام، تاريخ الدخول ٢٣ فبراير ٢٠٢٤ الساعة ٤ إلى ٥ صباحا. بمناسبة تعديل قانون التهريب

بالسودان، والذي جرم تخزين الذهب بغير مسوغ قانوني وعاقب على ذلك بالسجن لمدة عشر سنوات مع الغرامة مستثنياً تجار الحلي وأصحاب المصانع التي تحتاج في صناعتها للذهب وحاملي رخص التخزين على أن يخضعوا للقانون واللوائح[1].

وأرى أن المشرع السوداني قد أحسن صنعا بهذا التشريع؛ حيث اعتبر اكتناز الذهب وتخزينه أحد صور التهريب، وأتفق معه تماما في ذلك.

السوداني المعدل بالقرار الجمهوري رقم ١١٩ لسنة ١٩٩٩م، والجاري تعديله منذ ٢٠٢٠م لمواجهة ثغرات التهريب وتخريب الاقتصاد

(١) سودان نيوز، الاخبار، تاريخ الدخول الجمعة ٢٣ فبراير ٢٠٢٤ م ساعه ٥ إلى ٦ صباحا

المطلب الثاني:
موقف القانون المصري من اكتناز الذهب وتخزينه

ونتناوله في فرعين الأول : مدى تصدي القانون المصري لاكتناز الذهب وتخزينه. والثاني اقتراح مشروع قانون بشأن تجريم اكتناز الذهب وتخزينه في جمهورية مصر العربية .

الفرع الأول :
مدى تصدي القانون المصري لاكتناز الذهب وتخزينه :

في الواقع القانون المصري لم يُحدد كمية معينة أو حدا مسموحا به لحيازة الذهب؛ وبالتالي لم يجرم اكتناز الذهب أو تخزينه غاية ما هنالك أنه اشترط الاحتفاظ بالفواتير المدموغة التي تُثبت ملكية الشخص للذهب الذي بحوزته سواء كانت في شكل سبائك أو مصوغات، كما اشترط في حال إدخال ذهب من خارج البلاد أن يثبته مالكه على جواز السفر ويدفع الجمارك المستحقة عليه وإلا عُد مُهربا للذهب وإن لم يُثبت رسميا على جواز السفر يتم مصادرته من الجهات المختصة ويتعرض مالكه لعقوبة التهريب فضلا عن مصادرة أي كمية مضبوطة من الذهب؛ حيث إن تهريب الذهب جريمة تُهدد الأمن القومي وتضر الاقتصاد الوطني[١] .

وأرى أن المشرع المصري وإن لم يتصدَ لممارسة اكتناز الذهب بشكل مباشر، فإنه اهتم بمعالجة بعض آثارها ؛ حيث عالج ظاهرة تهريب الذهب والتلاعب بأسعاره (ويُعدان من آثار اكتنازه) واعتبر هما من الجرائم المضرة بالأمن القومي والاقتصاد الوطني [٢]، ومما لا شك فيه أن اكتناز الذهب وتخزينه له من الآثار ما هو أسوأ ألف مرة

---

(١) المصري اليوم ، من حقك تعرف ، كتب حسن أحمد حسين ، الإثنين ٢٦ فبراير ٢٠٢٤ م ، تصريح فاروق المقرحي .

(٢) ومعالجة تهريب الذهب والتلاعب بأسعاره كانت من خلال أربعة تشريعات كما يلي: (١) قانون العقوبات : حيث نص في م (٢٠٦) (أ) على أنه يعاقب بالحبس المشدد أو السجن كل من قلد أو زوَر شيئا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو

من آثار تهريبه والتلاعب بأسعاره والتي اعتبرها المشرع جرائم تُهدد الأمن القومي وتضر الاقتصاد الوطني ؛ لذا أرى أنه من الأولى التصدي لممارسة اكتناز الذهب وتخزينه وحري بالمشرع التصدي لهذه الظاهرة بالتكييف والتجريم لما يترتب عليها من أضرار بالغة وقد سبق الإشارة إليها في مقام الحديث عن مبررات تجريم اكتناز الذهب في المبحث التمهيدي.

حيث لا تقل أهمية عن تهريبه خارج البلاد أو التهرب من الرسوم الجمركية المستحقة عليه لإدخاله الأراضي المصرية أو حتى التلاعب بأسعاره ؛ نظرا لما يترتب على اكتنازه من مضار وكوارث حيث يُعد اكتنازه حبسا للمال واحتكارا لسلعة استراتيجية في الوقت نفسه ولا يخفى على ذوي الألباب مدى خطورة ذلك على

أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هي :- ....،...،...، دمغات الذهب والفضة. (ب) م (٣٤٥) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م والتي تنص على "أنه كل من تسبب في غلاء أو انحطاط أسعار الغلال أو البضائع أو البونات أو السندات .... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" ومما لا شك فيه أن المكتنز للذهب ومخزنه يتسبب في غلاء الأسعار بسبب منعه لهذه السلعة من التداول وحبس المال وعدم تنميته.(٢) قانون حماية المستهلك رقم ١٨١٨ لسنه ٢٠١٨م والذي ينص في م(٧) على أن" يلتزم المورد بأن يعلن أسعار السلع أو الخدمات بشكل واضح" وم (٦٤) والتي تنص علي أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو مثل قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر كل مورد خالف أحكام القانون في التلاعب بالأسعار. (٣قانون التهريب الجمركي رقم٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ : (أ) م (٧٨) والتي تنص علي أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يُعاقب كل من قام بالتهريب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجُاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وإذا كان التهريب بقصد الاتجار كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجُاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .....وفي جميع الأحوال يحُكم بتعويض يُعادل مثلي الضريبة المتهرب منها ومصادرة البضائع المضبوطة...."

الاقتصاد والأمن القومي وإن اكتفينا فقط بالإشارة إلى تفشى الفقر والغلاء وانتشار الجريمة كأبرز آثارها لكان ذلك كافيا لإدراجها ضمن أبشع الجرائم المُضرة بالمصلحة العامة والأمن القومي وأنا على تمام الثقة بأن عناية المشرع لن يخذل باحثة شغلها الصالح العام ولن يتراخى في تحقيق الموازنة بين المصالح إعمالا لقول **رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ** : **"لا ضَررَ ولا ضِرارَ"**(١) وإعلاء المصلحة العامة وشمولها بالحماية متى عارضتها المصلحة الخاصة.

(١) ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني ، ج٢ ، ص٧٨٤ ، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، حديث رقم ٢٣٤١ ، أنَّ رسولَ اللهِّ صلَّى اللهُّ عليهِ وسلَّمَ قالَ : "لا ضَررَ ولا ضِرارَ"، المستدرك على الصحيحين ، للحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة ، ج٢ ، ص ٣٦٩ ،حديث رقم ٢٣٩٢ ، حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم .

الفرع الثاني
" اقتراح مشروع قانون بشأن تجريم اكتناز الذهب وتخزينه في جمهورية مصر العربية"

حيث لا عجب بعد هذا العرض في مناشدتي المشرع بسرعة التدخل وتجريم اكتناز الذهب وتقنين الملكية الخاصة منه؛ افتداءً للمجتمع من أسر الأزمة الاقتصادية والفقر والغلاء وشيوع الجريمة، وأحد أهم التدابير الوقائية الرشيدة التي ينبغي للشارع الحكيم اتخاذها للحفاظ على المال وتنميته وزيادته وحمايته من الركود وعدم التداول ومحاولة لتحقيق العدالة الاجتماعية وكذلك حماية الاقتصاد القومي وإنقاذه من التدهور الراهن والركود المُشَاهد على أرض الواقع.

ولمواجهة هذه الظاهرة أقترح مشروع قانون لتجريم اكتناز الذهب كما يلي:

"مشروع قانون بشأن تجريم اكتناز الذهب وتخزينه في جمهورية مصر العربية"

"المادة الأولى: فقرة (أ) **يُقصد باكتناز الذهب**: الاحتفاظ بكمية من الذهب فوق نصاب ملكية الذهب المحدد قانونا وحبسه وعدم إشراكه في أي نشاط اقتصادي.

فقرة (ب) يُحدد نصاب ملكية الذهب قانونا للفرد بأربع وثمانين جراما عيار واحد وعشرين أو ما يُعادله من الأعيرة الأخرى.

فقرة (ج) يُستثنى من ذلك الشركات والمصانع والأجهزة المصرفية التي تعتمد في عملها على الذهب بشكل أساس فيسمح بتملكها فوق هذا النصاب وفقا للضوابط القانونية ورخصة ممارسة نشاطها.

المادة الثانية: فقرة (أ) يُجرم اكتناز أي كمية من الذهب فوق النصاب القانوني لملكيته أيا كانت صورته (مشغولات أو سبائك أو حلي...إلخ).

فقرة (ب) يُعاقب من اكتنز ذهبًا فوق النصاب المحدد بالحبس لمدة عام، ومصادرة ما زاد عن النصاب القانوني من ملكيته من الذهب وفي حالة العود تُشدد العقوبة وتكون السجن ثلاث سنوات ومصادرة ما زاد عن النصاب القانوني وغرامة تُعادل ما زاد على هذا النصاب.

المادة الثالثة: فقرة (أ) تولى الدولة بناء جهاز مصرفي متخصص لتحجيم اكتناز الذهب يعمل على استقطاب وجذب أرصدة الذهب المُكتَنزة من خلال الفائدة الممنوحة على هذه الأرصدة كادخارات أو المشاركة في الربح والخسارة وإمكانية استرداد تلك الأرصدة بشرط ضمان تحويلها إلى استثمارات نافعة للوطن، ولا تُعد هذه الأرصدة اكتنازا مهما بلغت متى تم إيداعها في هذا الجهاز المصرفي. فقرة (ب) تولى الدولة إنشاء نظام آلي (سيستم) يوضح حجم تعاملات كل فرد على الذهب بيعًا وشراءً، ولا يُعتد بأي تعامل خارج هذا النظام وتعد حيازة الذهب غير المثبتة آليا حيازة غير قانونية.

فقرة (ج) تنشئ الدولة جهة مستقلة لتسلم الذهب وتناشد الأفراد بتسليم ما لديهم من ذهب فوق النصاب القانوني ومحاسبتهم عليه بالسعر المقرر لشراء الذهب وقت التسليم وبالعملة المحلية للبلد.

المادة الرابعة: فقرة (أ) تنفذ جميع أحكام هذا القانون فور صدوره.

فقرة (ب) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

المبحث الثاني:
موقف الفقه الإسلامي من اكتناز الذهب وتخزينه

لقد اهتم الإسلام في كل زمان ومكان بمصالح الفرد والمجتمع الضرورية من دين ونفس وعقل ونسل ومال ، بل وأطلق عليها المقاصد الشرعية؛ لأنّها لا غنى للناس عنها، ولا تقوم حياتهم بدونها، كما اهتم بالأمور الحاجية التي تحقق لهم اليسر والسّهولة وبدونها تلحقهم المشقّة والحرج، وكذلك الأمور التحسينية التي يتوافر بها للناس مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

واكتناز الذهب يُعد أحد وجوه الممارسات المالية الضارة، والمال لا ينفصل عن هذه المقاصد؛ حيث اعتبر الإسلام المال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا والآخرة إلا به، فهو محل المعاملات والأفراد يحتاجون إليه لحفظ حياتهم المتوقّفة على الأكل والشرب واللباس، ولا يمكن توفير كل ذلك إلا عن طريق المال، كما تحتاج إلى المال لحفظ كيانها وحماية أمنها وتنمية اقتصادها، وحفظ باقي الضروريات، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق المال [1]؛وبالتالي ينبغي تحريم اكتنازه ذهبا وحرمان المجتمع نفعه.

كما حرص الإسلام على توزيع الثروة بين أفراد المجتمع وتداولها وتحريم حبسها[2]؛ ليعمّ الخير والمنفعة جميع أفراد المجتمع؛ وفي سبيل ذلك حرم اكتناز الأموال وعدم استثمارها وحجب اشتراكها في العملية الاقتصادية واعتبر ذلك جريمة اقتصادية نهى عنها لما يترتب عليها من أضرار جمة؛ قال تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

---

(١) محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية: ط٢٠١٠،٢م،دار النقاش،الأردن،ص٣٠-٣١.

(٢) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية ـــ طبيعتها ووظائفها وقيودها ـــ دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية، ط١، ١٩٧٥م، مكتبة الأقصى، عمان: ٢/ ١٠٥.

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)[١]، ولفظ الكنز يشمل كل مال حُبس عن النشاط الاقتصادي، ولم يستعمل لأغراض الخير والتداول والإنفاق والإنتاج [٢]، والشّريعة الإسلامية شريعة متكاملة الجوانب، يعضد بعضها بعضاً، جاءت لتحقيق مقاصد عدة، منها اليُسر، وتحقيق المصالح، ورفع الحرج؛ لذا كان من الضروري بيان موقف الفقهاء المعاصرين إلى جانب موقف الفقهاء القدامى فخصّصت هذا المبحث لبيان ذلك وقسّمته إلى مطلبين : الأول: موقف الفقه الإسلامي قديما من اكتناز الذهب. الثاني: موقف الفقه الإسلامي المعاصر من اكتناز الذهب.

---

(١) سورة التوبة :٣٤.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، ٥/ ٤٠٢، وعبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، ط٣، ١٩٨٣م، مكتبة وهبة، مصر: ١٤٨-١٥٠.

المطلب الأول:
موقف الفقه الإسلامي قديما من اكتناز الذهب

اختلف الفقهاء القدامى في حكم اكتناز الذهب وفيما يلي استعراض آرائهم؛ حيث انقسموا إلى خمسة آراء كالآتي:

الرأي الأول:[١] تحريم اكتناز كل مال لم تؤد زكاته، ولا شك أن الذهب من الأموال، والكنز هو المال الذى لا تؤدى زكاته وإن لم يكن مدفونا، وما أُدي زكاته من المال فليس بكنز وإن كان مدفونا [٢]؛ مستدلين علي ذلك بما يلي:

١) قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)[٣] فقد أُلحق الوعيد الشديد بمن كنز الذهب والفضة ولم يُنفقها في سبيل الله ولا يكون ذلك إلا بترك الفرض(الزكاة) وليس مطلق الكنز، كما أن هذه الآية كانت قبل فرض الزكاة، ولما فرَضت الزكاة نسخت تحريم اكتناز الذهب والمال عموماً وجعلها الله مُطهرة للأموال.[٤]

---

(١) مذهب جمهور الفقهاء.

(٢) الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧) ، ط١، ١٣٢٨هجري ، ج٢، ص٢، كتاب الزكاة ، زكاة المال ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية ، مصر ، وصورتها كاملة مطبعة دار الكتب العلمية وغيرها ، وأصدرت دار الكتب العلمية طبعة لاحقة من ١٠ أجزاء بتحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، م.ش . ١٩٨٦ ،-، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، وصورتها دار الكتب العلمية ، بيروت ، وغيرها ، ١٣٥٦هجري – ١٩٣٧م ، ج١ ،كتاب الزكاة ، باب زكاة الذهب والفضة ، ص١١١،ش.م ، النووي، المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هجري) إدارة الطباعة المنيرية ، مطبعة التضامن الأخوي ، القاهرة ، ١٣٤٤ – ١٣٤٧هجري ، ج٦ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الذهب والفضة ، ص١٢ ، ابن رشد الجد ،المقدمات الممهدات لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت٥٢٠) ، ت: د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، ، بيروت، لبنان ، ١٩٨٨ –١٤٠٨، ط١،ج١، كتاب الزكاة الأول ص٢٧٣، م.ش .

(٣) سورة التوبة، آية(٣٤).

(٤) ابن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م،ط٢،ج٢،ص١٣٩.

وتم الرد علي هذا الدليل بقول ابن عاشور[١] بعدم صحة دعوي النسخ؛ حيث إن فرض الزكاة كان سابقاً علي هذه الآية، وقول السخاوي:"والصحيح- أي(والذين يكنزون ..الخ) أنها محكمة غير منسوخة".[٢]

٢)كما استدلوا من الحديث الشريف بما رواه أبو داوود والحاكم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ....}، قَالَ: كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ، فَانْطَلَقَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ، إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ»، فَكَبَّرَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»[٣] وقال الحاكم صحيح ووافقه الذهبي وأقره بن كثير والنووي(٣٥١ / ٢).[٤]

ونوقش هذا الدليل بأنه حديث ضعيف، لا ينهض للاستدلال، وضعفه من وجهين:

الأول: أنه حديث سقط فيه أحد الرواة بين غيلان بن جامع وجعفر بن إياس وهو: عثمان بن عمير أبو اليقظان، وفي ذلك قال البيهقي" قصر به بعض الرواة فلم يذكر في

---

(١) ابن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م ، تونس، بدون رقم طبعة ، ج١٠ ، ص١٧٧ .

(٢) السخاوي ، جمال القراء وكمال الاقراء ، دمشق ، دار المأمون للتراث ، ١٤٨٧ هجريا / ١٩٩٧م ، ط١، ص٤١٤ .

(٣) رواه أبو داوود ، سنن أبي داوود : لأبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هجري) ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، كتاب الزكاة ، باب في حقوق المال، ج٢، ص١٢٦، حديث رقم (١٦٦٤) ، ورواه الحاكم في المستدرك ، ت: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، كتاب الزكاة ، ج١ ، ص ٥٦٧ ، حديث رقم ١٤٨٧ ، م.ش .

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق. ح٥، ص٤٨٨.

إسناده عثمان أبا اليقظان" [١] وعثمان بن عمير ضعيف ولذا ضعف الحديث الألباني والشيخ شعيب ومن معه [٢].

الثاني: أنه في سنده جعفر ابن إياس(أبا بشر) وإن احتج به الجماعة.

ووثقه أبو حاتم وابن معين وأبو زرعة إلا أن روايته عن مجاهد غير ثقة لأنه لم يسمع عنه وقال ابن معين طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد قال: من صحيفة-يعني أنه لم يسمع منه-والحديث هنا عن مجاهد [٣].

الرأي الثاني: تحريم اكتناز الذهب الذي لم تؤد زكاته والحقوق الواجبة منه كإطعام الجائع، واستدلوا علي ذلك بأدلة الرأي الأول نفسها إضافة إلى قياس النفقات الواجبة في المال علي الزكاة، وفي ذلك يقول الإمام الرازي أن "تخصيص-تحريم الاكتنار- بمنع الزكاة لا سبيل إليه، بل الواجب أن يُقال: الكنز هو المال الذي ما أُخرج عنه ما وجب إخراجه عنه، ولا فرق بين الزكاة وبين ما يجب من الكفارات، وبين ما يلزم في نفقة الحج أو الجمعية، وما يجب إخراجه في الدين أو الحقوق، والإنفاق علي الأهل والمتلفات وأروش الجنايات فيجب في كل هذه الأقسام أن يكون داخلاً في الوعيد"

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هجري) ، ت: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط٣ ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م ، ج ٤، كتاب الزكاة ، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه ، ص١٤٠، حديث رقم ٧٢٣٥ .

(٢) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية ، ١٤١٢ ه -١٩٩٢م ، ط ١، ج٣، ص٤٨٤-٤٨٨ ، مجلد ٣ ، حديث رقم ١٣١٩ ،-، مسند أحمد، ط مؤسسة الرسالة ، ت : الشيخ شعيب الأرناؤوط وجماعة ، ج٣٧، ص٧٧.

(٣) العسقلاني، تهذيب التهذيب لأبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٣٣-٨٥٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م ، ط١ ، ج١ ، ص٣٠١ ، م. ش.

الرأي الثالث: تحريم اكتناز المال مطلقاً ومنه الذهب : مُستدلين علي ذلك بما يلي[١] عموم المعني اللغوي للكنز وعموم الآية الكريمة إذ ظاهرها المنع من حبس المال مطلقاً سواء أُديت زكاته أم لا[٢] وأن الكنز هو جمع المال بعضه إلي بعض، زائداً عن حاجة صاحبه سواءً كان مدفوناً في الأرض أم علي ظهرها[٣] وهذا ما أتفق معه وبه قال الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري _ رضي الله عنه _ ونوقش هذا الدليل:

بأن الشرع ندب إلى الوصية في حدود الثلث ولو كان جمع المال محرماً، لأقر عليه السلام تصدق المريض بكل ماله، ولم يحدث ذلك[٤]

الدليل من الحديث: ما رويَ عن علي_رضي الله عنه _ أنه "تُوفِّي رجلٌ من أهلِ الصُّفَّةِ فوُجد في مِئزرِه دينارٌ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كيَّةٌ ثمَّ تُوفِّي آخرُ

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، القاهرة ، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هجريا، ١٩٦٤م ، ط٢، ج٨ ، ص١٢٦، الرازي، مفاتيح الغيب، ج٢، ص٣٦

(٢) الرازي ، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، ت ٦٠٦هـ ، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٠ه ، ط ، ١٤٢٠هـ٣ ، ج١٦ ، م.ش ، ص٣٦، -،ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(تفسير ابن عطية) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ، ت ٥٤٢هـ ، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية١٤٢٢ هـ ، ط١، ج٢، م.ش ، ص٢٨، ابن عبد البر، الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، ت٤٦٣هـ ، ت: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢١ه-٢٠٠٠م ، ط١، ج٣، م.ش ، ص١٧٣

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج١٦، ص٣٦.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي_صلى الله عليه وسلم _سعد، ج٢، ص ٨١، حديث رقم (١٢٩٥)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج٣، ص(١٢٥٠)، حديث رقم ١٦٢٨

فوجد في مِئزرِه دينـاران فقـال رسـولُ اللهِ صـلَّى اللهُ عليـه وسـلَّم كيَّتـان وصـلوا عـلي صاحبكم"[١]

إلا أنه نوقش ذلك بأنه حديث ضعيف؛ وفيه قال الهيثمي "فيـه عتيبـة الـضرير وهـو مجهول، وبقية رجاله ثقة" [٢]

الرأي الرابع: تحريم اكتناز كـل مـال مـدفون سـواءً أُديـت زكاتـه أم لا[٣] مستدلين علي ذلك بظاهر قوله تعالى :(وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لهُـمَا)[٤] ونـوقش هـذا الـدليل بمخالفتـه للمعني اللغوي للكنز والذي لا يقتصر علي ما دُفن، وإنما يشمل كل مـال جمـع بعـضه إلى بعض.

الرأي الخامس: تحريم اكتناز كل مال او ذهب محبوس من غير فائدة؛ وحُدد هـذا المال بما زاد عن أربعة آلاف درهم، عملا بما روي عن علي رضي الله عنه **قَـالَ عَلِـيٌّ**: **"أَرْبَعَةُ آلَافٍ فَمَا دُونَهَا نَفَقَةٌ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ "**. [٥]

---

(١) رواه أحمد في مسنده في مسند علي، ج٢، ص١٧٥، حديث رقم ٧٨٨.

(٢) نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، ت٨٠٧هـ ، تحقيق حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، القاهرة ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ، بدون رقم طبعة، ١٤١٤ه، ١٩٩٤م، ج١٠، ص٢٤٠، م. ش.

(٣) النووي ، المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، إدارة الطباعة المنيرية ، مطبعة التضامن الأخوي ، القاهرة ١٣٤٤هـ ، وصورتها دار الفكر ، بيروت في ٢٠ مجلد ، ج٥، ص٥٠٠ ، م.ش .

(٤) سورة الكهف، آية (٨٢)

(٥) تفسير القرطبي ٨/١٢٥ ، عن علي _رضي الله عنه _من طرف، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٤، ص٢١٩. ".ذكره القرطبي في تفسيره، وقال :"لا يصح

المطلب الثاني:
موقف الفقه الإسلامي المعاصر من اكتناز الذهب

لقد انتبه الفقه الحديث إلى كون اكتناز الذهب يُشكل عائقاً للاستثمار ويحبس الدولة اقتصادياً ويتسبب في الفقر والغلاء. الخ؛ فحرمته بحسب الراجع حماية للمصلحة العامة واقتصاد الدولة بأثرها من إساءة استعمال حق الملكية الخاصة من قبل الأفراد والتجار، واختلف الفقهاء المعاصرون في حكم اكتناز الذهب وتخزينه على وجهين:

الأول: تحريم اكتناز الذهب مطلقاً : مستدلين بما يلي

أن آية " الذين يكنزون ...الخ-" تأمر بالزكاة من ناحية وعدم كنز الذهب والفضة من ناحية أُخرى، ولفظ بشرهم في الآية يأتي نتيجة اكتناز الذهب والفضة؛ لأنه تعطيل للاستثمار والإنتاج ويؤدي لارتفاع الأسعار، وهذه الأموال لو ذهبت لتدوير عجلة الإنتاج لعُولج غلاء الأسعار وقل الاستيراد من الخارج، وهذه الآية عظيمة يجب تدبرها والوقوف عندها كأحد المحاور التي أمرنا الله بها لاستقرار المجتمعات.[١]

الثاني: تحريم اكتنازه وتخزينه بشرط أن يؤدي إلى الغلاء على المسلمين؛ حيث يُعد في هذه الحالة نوعا من الاحتكار؛ والإسلام نهى عن الاحتكار وحرمه شرعا لما فيه من ضرر كبير على الأمة الإسلامية ولذا حذر منه النبي الكريم محمد صلوات الله وسلامه عليه حيث قال: "مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِها على المسلمينَ؛ فهوَ خَاطِئٌ"[٢] أما التخزين بهدف التجارة فأمر جائز ولا حرج فيه إلا إذا كان بهدف الغلاء على المسلمين فيحرم[٣] .

---

(١) د. على جمعة ، مفتي الديار المصرية سابقاً ، برنامج القرآن العظيم ، اليوم السابع ، الأحد ١٠ من أبريل ٢٠٢٢م، كتب/ محمد عبد المجيد.

(٢) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، رواه مسلم بلفظ " من احتكر فهو خاطئ " ، ج٣، ص١٢٢٧ ، حديث رقم ١٦٠٥ . أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، أخرجه أحمد ، بلفظه، رواه أبو هريرة ، ج٢ ، ص٣٥١ ، حديث رقم ٨٤٠٣ ، إسناده حسن في الشواهد وينهض للاستدلال به على عدم جواز الاحتكار .

(٣) الشيخ عبد الحميد الأطرش ، جريدة الوطن ، الأربعاء ١٧ مايو ٢٠٢٣م ، تصريح للشيخ عبد الحميد، بقلم أحمد الشرقاوي

الترجيح وأدلته :

أُرجح الرأي القائل بتحريم اكتناز الذهب مطلقاً لمناسبته لظروف العصر ووجاهة أدلته .

وأرى ضرورة قيام دار الإفتاء المصرية والأزهر الشريف بإعادة النظر في حكم اكتناز الذهب وتخزينه بلا فائدة علي صاحبه وعلي المجتمع حتي ولو أديت زكاته وتحريم ذلك .

لأن القول بجواز اكتنازه متى أُديت زكاته قولٌ لا ينسجم مع ما نعيشه الآن من أزمات اقتصادية وفقر وغلاء وبطالة وانتشار للجريمة كما وكيفا وعلى كافة المستويات ، قول جاء في ظروف اقتصادية مغايرة لواقعنا الآن ولا يتناسب ومتطلبات اقتصادنا الحالي والذي يجاهد لمواجهة الأزمات ، كما أنه قولٌ لا يتوافق مع أهداف الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حفظ النفس والدين والمال والعرض والعقل والتي يتطلب حفظها جميعا تداول المال وتنميته لا اكتنازه ذهبا وحرمان المجتمع فضله؛ لذا ينبغي تحريمه وأن يكون التحريم وفقا لضوابط معينه وبما يتماشى مع عصرنا الحالي لإحداث نهضة اقتصادية حقيقية وأهم هذه الضوابط ما يلي:

١ -تأثر الاقتصاد العام للدولة بهذا الاكتناز.

٢- وضع حد أقصى لاقتناء الذهب يُحرم تجاوزه فمتي زادت الملكية الخاصة للذهب عن حد معين -يقرره أهل الخبرة في الاقتصاد- يُحرم اكتنازه ويجب تداوله واستثماره بما يعود علي الفرد والمجتمع بالنفع العميم[1]

ويمكن الاستدلال على تحريم اكتناز الذهب بما يلي:

١-عموم المعنى اللغوي للاكتناز في الآية الكريمة (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)[2] ويعني حبس المال وتخزينه ودون أدنى تفرقه بين ما أخرج زكاته وما لم تؤدَ زكاته حيث أكد كثير من المفسرين على

---

(١) اهتداء بما روي عن الإمام علي " أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، وما أكثر من ذلك فهو كنز.

(٢) سورة التوبة،(٣٤)

دلالة الآية على تحريم اكتناز الذهب ولو أُخرجت زكاته أولم يبلغ نصاب الزكاة ومن ثم لا يجوز اكتناز الذهب بأي حال من الأحوال وهذا رأي الإمام علي بن أبي طالب، وأبي ذر الغفاري وأئمة المفسرين.

٢-عموم ما استدل به القائلون بتحريم اكتناز الذهب والمال عموماً والذي سبق الإشارة إليه في مقام استعراض آراء الفقهاء في حكم اكتناز الذهب[١] إضافة إلى مضار الاكتناز المشار إليها في مقام استعراض مبررات تجريمه والتي ينبغي معها تحريمه شرعا.

٣ـالدليل من الحديث: ما رويَ أنَّ رسولَ اللهَّ صلَّى اللهُّ عليهِ وسلَّمَ قالَ : ما مِن صاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْها حَقَّها، إلَّا إذا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ صُفِّحَتْ له صَفائِحُ مِن نارٍ، فَأُحْمِيَ عليها في نارِ جَهَنَّمَ، فيُكْوَى بها جَنْبُهُ وجَبِينُهُ وظَهْرُهُ، كُلَّما بَرَدَتْ أُعِيدَتْ له، في يَومٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ ألْفَ سَنَةٍ، حتَّى يُقْضَى بيْنَ العِبادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إمَّا إلى الجَنَّةِ، وإمَّا إلى النَّارِ. قيلَ: يا رَسولَ الله، فالإبِلُ؟ قالَ: ولا صاحِبُ إبِلٍ لا يُؤَدِّي مِنْها حَقَّها - ومِنْ حَقِّها حَلَبُها يَومَ وِرْدِها- إلَّا إذا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ أوْفَرَ ما كانَتْ، لا يَفْقِدُ مِنْها فَصِيلًا واحِدًا، تَطَؤُهُ بأَخْفافِها وتَعَضُّهُ بأَفْواهِها، كُلَّما مَرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخْراها، في يَومٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ ألْفَ سَنَةٍ، حتَّى يُقْضَى بيْنَ العِبادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ ؛ إمَّا إلى الجَنَّةِ، وإمَّا إلى النَّارِ. "[٢]وفي رواية" تأتى الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعطِ فيها حقها تطؤه بأخفافها ومن حقها أن تُحلب على الماء"[٣]

---

(١) الرأي الثالث والقائل بتحريم اكتناز المال عموماً ذهباً أو غيره والمشار إليه في ص١٩ من هذا البحث.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، دار إحياء التراث العربي ، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ج٢ ، ص ٦٨٠، حديث رقم ٩٨٧ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ج٢ ، ص ١٠٦ ، حديث رقم ١٤٠٢ .

وجه الاستدلال: ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن في المال حق للمجتمع أعم من الزكاة وهذا الحق يشمل حركة الأموال وعدم اكتنازها لتعود على الفرد والمجتمع بالخير والنماء؛ حيث إن سياق الحديث وارد في إثم مانع الزكاة وأن في المال حقا للمجتمع سوى الزكاة [١] ويؤكد ذلك اقتران تحريم اكتناز الذهب بعدم الإنفاق في سبيل الله في قوله تعالى(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)[٢] ؛ حيث إن سبيل الله لا يقتصر على أداء الزكاة فقط وإنما يشمل وجوهاً كثيرة غير الزكاة منها سد حاجة المسلمين وتوفير الكرامة والعزة لهم وهذا مذهب الجمهور .....إلى غير ذلك من المنافع التي لا تتأتى مع اكتناز المال وتخزينه ذهبا[٣]

الدليل من الأثر : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ بَشِّرْ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ قَالَ ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا أَبُو ذَرٍّ قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ قَالَ مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ قَالَ خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ" [٤]

---

(١) ابن بطال : علي بن خلف بن عبد الملك الشهير بابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م ، ط٢ ، ج٣ ، ص٤٠١ .

(٢) سورة التوبة، آية (٣٤،٣٥).

(٣) محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م ، ج١ ، ص٢٤٤، أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش ، القاهرة ، دار الكتب المصرية ١٣٨٤ هـ ، ١٩٩٤ م ، ط٢ ، ج١ ، ص١٧٩

(٤) محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري ، ج٤، ص٢٣٠

الدليل العقلي: أن كنز الذهب يؤدي إلى تعطيل تداوله وحرمان منفعته كسلعة استراتيجية بذاتها وكأحد أصول المال بما ينعكس سلبا على الاستثمار والتنمية وكذلك على حجم الاستهلاك وحرمان المجتمع فضله ومعاناته من الفقر والغلاء وتدهور اقتصاد البلاد [١] وفي ذلك يقول الغزالي:" خلقهما الله تعالى لتتداولها الأيدي فيكونا حاكمين بين الأموال فمن كنز الذهب والفضة فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه"[٢]

- أن المخاطر الأخلاقية من أهم وأبرز أسباب الأزمة المالية العالمية الحالية [٣] ، وأن العدل والعمران من أهم القيم الضابطة لأي نظام اقتصادي فضلا عن أخلاق وآداب الاستهلاك والإنتاج [٤] .

وأراها أبرز الأسباب الرئيسة لهذه الأزمة ؛ حيث إن أسباب هذه الأزمة أشبه بالسفينة في البحر والأغلبية من الناظرين لا يرون منها إلا جزءها الظاهر فوق الماء بينما الجزء الأخطر من السفينة هو المختفي تحت الماء ولا شك أن اكتناز الذهب

---

(١)) أميرة مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة مدبولي الصغير ،١٩٩١م ، ص ١٢٤ .

(٢) الغزالي محمد بن محمد أبو حامد الطوسي ، إحياء علوم الدين ، دار القلم ، بيروت ، ج٤ ، ص٨٩ .

(٣) أحمد فراس العوران ، المخاطر الأخلاقية والأزمة العالمية المعاصرة وجهة نظر إسلامية : وجهة نظر إسلامية ، مجلة "إسلامية المعرفة"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠١٠ ، مجلد ١٦، ع٦٢ ، ص ٧٨ ، ص ٣٤٠ ، دليل أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي ، دي جرو يتر ، ترجمة أمين سلامة ، ص ١ـ ٢٠ .

(٤) د. رفعت السيد العوضي ، الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، ١٤٠١هجري ، ١٩٨١م . ص١٠ .

يُمثل الجزء الأخطر من أسباب تلك الأزمة بل أسوأ المخاطر الأخلاقية المتسببة في تلك الأزمة المالية والاقتصادية ويُعد خطيئة للغاية له آثار اقتصادية سيئة وغير قانونية يُشارك فيها الجميع بدرجات متفاوتة ما بين مُكتنز ومُستهلك ومريض الرفاهية ومجتمع يعشق بل يحترف دور المشاهد وتشريع صامت أمام هذه الممارسة.

والتصدي لهذه الأزمة يتطلب مدخلا شموليا أهم محاوره تعزيز الأخلاقيات بما فيها إيثار الصالح العام على المصلحة الخاصة والتخلي عن الممارسات الضارة وعلى رأسها اكتناز الذهب وتخزينه ؛ حيث يُعد سلاحا ذا حدين أحدهما حبس المال وحرمان المجتمع فضله والآخر حبس سلعة استراتيجية يتوقف على ندرتها كوارث اجتماعية واقتصادية.

- ومما يدل على تحريم اكتناز الذهب وجوب تداول المال لقوله تعالى:﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1] ؛ حيث تلفتنا هذه الآية الكريمة إلى أن المال أساس التعامل في تسيير حركة العالم الاقتصادية، وهذا التعامل يتطلب حركة المال وتداوله؛ لأن وظيفة المال هي الانتفاع به في عمارة الأرض، ولو أن المسلم لم يُحرك ماله لنقص كل عام بنسبة(٢,٥٪ قيمة الزكاة) فيفنى هذا المال في أربعين سنة، ولكن إذا أدار صاحب المال ما يملكه في حركة الحياة فسينتفع وينتفع المجتمع حتى ولو لم يقصد نفع المجتمع ؛ فعلى سبيل المثال من يستثمر ماله في بناء عمارة ولا يقصد إلا تحقيق الربح لذاته دون أدنى قصد لنفع المجتمع؛ فالنتيجة هنا أنه ينتفع وكذلك المجتمع ينتفع بهذا المال؛ فمن وضع الأساس يأخذ أجرا ومن جاء بالطوب

---

(١) سورة الحشر آية (٧).

ومواد البناء يأخذ ثمنه وهكذا[١] ؛ فالفائدة التي تعود بها حركة الأموال على الفرد والمجتمع بل والعالم أجمع فائدة ظاهرة لا تخفى على أي ذي عينين ولسان وشفتين؛ حيث إن تداول الأموال في الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو أي نشاط اقتصادي يعود على أفراد الأمة وجماعاتها بشتى المنافع التي لا تحصل مع اكتنازها وحبسها وبالتالي حرمان الجميع فضلها[٢]

-حق ولي الأمر في حمل أصحاب الأموال على استثمارها بدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه وأرضاه "من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين " [٣] قاله عمر وعمل به ؛"لأن اكتناز المال وحبسه يؤدي إلى فقر صاحبه وفقر المجتمع [٤] ؛ فلوكان الاكتناز جائزاً لما جاز لولى الأمر التدخل وحمل صاحب المال على استثماره ويؤيد ذلك ما ذهب إليه بعض العلماء من حق الدولة- حال عدم تمكنها

---

(١) الشيخ محمد متولي الشعراوي ، تفسير الشعراوي ، القاهرة ، مطابع أخبار اليوم ، ١٩٩٧ م ، بدون رقم طبعة ، ج ٨ ، ص ٥٠٦٠ .

(٢) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، الرياض ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م ، ط ٢، ص ٥٠١ .

(٣) أبي داوود ، سنن أبي داوود ، ج٤ ، ص٦٨٠ ، حديث رقم ٣٠٧٣ ، وصححه الألباني وخلاصة حكمه : (قلت إسناده صحيح ، وحسنه الترمذي وقواه الحافظ) في كتابه صحيح سنن أبي داوود للألباني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط١ ، ١٤٢٣هجري- ٢٠٠٢م ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إحياء الموات ، ج٨ ، ص ٣٩٥ ، حديث رقم ٢٦٩٨ .

و سنن الترمذي ، ج٣ ، ص٥٥ ، حديث رقم ، ١٣٧٩ ، كتاب المزارعة ، باب إحياء الموات ، الحديث حسن صحيح .

(٤) علال الفاسي ، المذاهب الاقتصادية ، ط١ ، المغرب ، الرباط ، مطبعة الرسالة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥٦ .

من الحصول على النقد- في فرض وجائب مالية غير الزكاة على ذوي الغنى واليسار بمقدار ما يغطي نفقات الدولة الطارئة من منطلق قوله صلى الله عليه وسلم " إن في المال حقا سوى الزكاة "، وقد حكى مالك إجماع الفقهاء على جواز أن يأخذ الحاكم جميع أموال الأغنياء من أجل فداء أسرى المسلمين [١]

٦-أن مذهب أبي ذر الغفاري كان تحريم اكتناز الذهب، بل وتحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال، وكان يأمر الناس بذلك ويُفتيهم به ويُغلظ في مخالفة ذلك[٢]

وبعد هذا العرض أتسائل كيف يقال بجواز اكتنازه ما دامت أُديت زكاته في عصر يُعاد فيه تدوير المخلفات من أجل توفير السيولة وتوليد الأموال، بل وشوهد فيه الإنسان يأكل هذه المخلفات مستسلمًا للواقع أو جاهلًا بحقه على الدولة وذوي الأموال في وجوب مواجهة هذه الأزمات وكذا واجب المشرع في التصدي لهذه الكوارث والممارسات الضارة حماية للمجتمع من مخاطرها وسعيا لتحقيق العدالة الاجتماعية فضلا عن النهوض باقتصاد البلاد والعباد في آن واحد.

---

(١) عدنان خالد التركماني ، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٨ م ، ص ١٠٦ .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ط٢ ، السعودية ، الرياض ، دار طيبة ، ١٩٩٤ م ، ج ٤ ، ص ١٣٨ – ١٣٩ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أن من الله عليّ بهذا البحث الذي انتهيت منه بنتائج مهمة وتوصيات واجبة كما يلي:

أهم النتائج:

١ -أن اكتناز الذهب جريمة اقتصادية يُشارك فيها الجميع بدرجات متفاوتة ما بين مُكتنز ومُستهلك ومريض الرفاهية ومجتمع يعشق بل يحترف دور المشاهد وتشريع صامت أمام هذه الممارسة، والتصدي لهذه الأزمة يتطلب مدخلا شموليا أهم محاوره تعزيز الأخلاقيات بما فيها إيثار الصالح العام على المصلحة الخاصة والتخلي عن الممارسات الضارة وعلى رأسها اكتناز الذهب وتخزينه.

٢- تجريم اكتناز الذهب في الولايات الأمريكية المتحدة وكذلك في السودان، وصمت المُشرع المصري أمام تلك المُمارسة وعدم تجريمه في القانون المصري.

٣- سبق الشريعة الإسلامية في التصدي لممارسة اكتناز الذهب وتخزينه.

٤ -اختلاف الفقه الإسلامي حول تحريم اكتناز الذهب.

٥- المشرع الوضعي كفيل بتجريم اكتناز الذهب؛ استنادا للصالح العام ومعالجة الأزمة الاقتصادية ومحاولة تحقيق العدالة الاجتماعية والوقاية من الجريمة.

٦- تجريم اكتناز الذهب وتخزينه يجد أصله في القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر الشريف.

٧-الذهب ليس أداة مالية وفئة أصولية فحسب وإنما هو سلعة استراتيجية، وبالتالي اكتنازه يُشكل حبسا للمال وحبسا لسلعة فائقة الأهمية في ذات الوقت وبالتالي ضرر اكتنازه وحبسه أضعاف اكتناز النقود.

٨- سمو المصلحة العامة وأولويتها بالحماية من المصلحة الخاصة.

٩- يجوز تدخل الحاكم لحمل أصحاب الأموال على استثمارها وعدم اكتنازها في حالة الضرورة، بل والحاكم منوط به هذا التدخل لحماية المصلحة العامة وتحقيق العدالة الاجتماعية، وإنقاذ شريحة كبيرة من المجتمع من الفقر والعوز.

أبرز التوصيات:

١- أناشد عناية المشرع بسرعة مواجهة هذه الممارسة بالتكييف والتجريم ووضع تشريع واضح صريح؛ مبينا مفهوم اكتناز الذهب، ومجرما له، ومُقنناً ملكيته، ومُقررا عقوبة رادعة لانتهاك ذلك النص، مهتديا في ذلك بالقرآن الكريم ثم بتجربة الولايات الأمريكية المتحدة وقانون احتياطي الذهب، وأنا على تمام الثقة بأن عناية المشرع لن يخذل باحثة شغلها الصالح العام.

٢- إضافة الذهب إلى قائمة السلع الاستراتيجية المشمولة بالحماية في قانون المحاكمة العسكرية لكل من يتورط في إخفاء سلع استراتيجية.

٣- أُوصي الدولة بتبني سياسة نشر الوعي بأهمية الذهب- بوصفه سلعة استراتيجية وأداة مالية وفئة أصولية- ومخاطر اكتنازه وحث العلماء والمستثمرين وذوي الخبرة على تبادل الرؤى لتطوير استثمار الأموال وتنميتها بدلا من اكتناز الذهب.

٤-أوصي الباحثين بالتصدي لنوازل العصر بالبحث والدراسة والتكييف والتنظيم في ظل ظروف العصر ومستجداته والتطور الهائل على كافة الأصعدة.

٥-أناشد الإعلام ومنصات العلم بتسليط الأضواء على إبراز أهمية الذهب في تحقيق النهضة الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي وحث الجماهير على استثمار المال وعدم اكتناز الذهب.

٦- العمل على جذب الذهب والأموال المكتنزة من خلال إقرار سبل إضافية لمعدل الفائدة في الأجهزة المصرفية تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وتفعيل دور المصارف الاستثماري.

٧- الاستفادة من خبرة أكبر المستثمرين ورجال الأعمال لاستقطاب الذهب المُكتَنز وتقديم دراسات لمشروعات استثمارية نافعة للوطن تشجيعا لاستثمار المال وعدم اكتنازه ذهبا.

٨- ألتمس من عناية المشرع أن ينظر بعين الاعتبار لاقتراحي مشروع قانون لتجريم اكتناز الذهب كما يلي:

"مشروع قانون بشأن تجريم اكتناز الذهب وتخزينه في جمهورية مصر العربية"

"المادة الأولى: فقرة (أ) **يُقصد باكتناز الذهب**: الاحتفاظ بكمية من الذهب فوق نصاب ملكية الذهب المحدد قانونا وحبسه وعدم إشراكه في أي نشاط اقتصادي.

فقرة (ب) يحُدد نصاب ملكية الذهب قانونا للفرد بأربع وثمانين جراما عيار واحد وعشرين أو ما يُعادله من الأعيرة الأخرى.

فقرة (ج) يُستثنى من ذلك الشركات والمصانع والأجهزة المصرفية التي تعتمد في عملها على الذهب بشكل أساس فيسمح بتملكها فوق هذا النصاب وفقا للضوابط القانونية ورخصة ممارسة نشاطها.

المادة الثانية: فقرة (أ) يجُرم اكتناز أي كمية من الذهب فوق النصاب القانوني لملكيته أيا كانت صورته (مشغولات أو سبائك أو حلي...إلخ).

فقرة (ب) يُعاقب من اكتنز ذهب فوق النصاب المحدد بالحبس لمدة عام، ومصادرة ما زاد عن النصاب القانوني من ملكيته من الذهب وفي حالة العود تُشدد العقوبة وتكون السجن ثلاث سنوات ومصادرة ما زاد عن النصاب القانوني وغرامة تُعادل ما زاد على هذا النصاب.

المادة الثالثة: فقرة (أ) تولى الدولة بناء جهاز مصرفي متخصص لتحجيم اكتناز الذهب يعمل على استقطاب وجذب أرصدة الذهب المُكتَنزة من خلال الفائدة

الممنوحة على هذه الأرصدة كادخارات أو المشاركة في الربح والخسارة وإمكانية استرداد تلك الأرصدة بشرط ضمان تحويلها إلى استثمارات نافعة للوطن، ولا تُعد هذه الأرصدة اكتنازا مهما بلغت متى تم إيداعها في هذا الجهاز المصرفي. فقرة (ب) تولى الدولة إنشاء نظام آلي (سيستم) يوضح حجم تعاملات كل فرد على الذهب بيع و شراء، ولا يُعتد بأي تعامل خارج هذا النظام وتعد حيازة الذهب غير المثبتة آليا حيازة غير قانونية.

فقرة (ج) تُنشيئ الدولة جهة مستقلة لتسلم الذهب وتناشد الأفراد بتسليم ما لديهم من ذهب فوق النصاب القانوني و محاسبتهم عليه بالسعر المقرر لشراء الذهب وقت التسليم وبالعملة المحلية للبلد.

المادة الرابعة: فقرة (أ) تنفذ جميع أحكام هذا القانون فور صدوره.

فقرة (ب) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

قائمة بأهم المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً : كتب التفسير :

- ابن كثير القرشي: تفسير القرآن العظيم لابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ج٤ ، ط٢ ، ج٢ .

- ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(تفسير بن عطية) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ، ت ٥٤٢هـ ، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلميه١٤٢٢ ه ، ط١، ج٢، م.ش .

- ابن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م ، تونس، بدون رقم طبعة ، ج١٠ .

- السخاوي ، جمال القراء وكمال الاقراء ، دمشق ، دار المأمون للتراث ، ١٤٨٧ هجريا / ١٩٩٧م ، ط١ .

- القرطبي: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، راجعه محمد الحفناوي ، دار الكتب المصرية ١٣٨٤هجري- ١٩٦٤م ، القاهرة ، ط٢ ، ج ٨ .

- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م ، ج١ .

- الشعراوي، تفسير الشعراوي للشيخ محمد متولي الشعراوي، القاهرة، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧ م ، بدون رقم طبعة ، ج ٨ .

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه ورجاله:

ـ البخاري، صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار بن كثير، لبنان، بيروت، يناير ٢٠١٨ م.

– مسلم، صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي.

– أحمد، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط و جماعة، طبعة مؤسسة الرسالة ، ج٧ .

– البيهقي، السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـجري) ، ت: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط٣ ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م ، ج ٤ .

– الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وآثرها السيئ في الأمة ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية ، ١٤١٢ ه -١٩٩٢م ، ط ١ ، ج٣، مجلد ٣ ، السلسلة الصحيحة للألباني .

– أبو داوود ، سنن أبي داوود : لأبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ت ٢٧٥ هـجري ، المكتبة العصرية ،صيدا، بيروت، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد،ج٢،م.ش

– ابن بطال ، شرح صحيح البخاري : لعلي بن خلف بن عبد الملك الشهير ب ابن بطال ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م ، ط٢ ، ج٣ .

– الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، ت٨٠٧هـ ، تحقيق حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، بدون رقم طبعة، ١٤١٤ه، ١٩٩٤م، ج١٠ .

-العسقلاني، تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٣٣-٨٥٢هـ)، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م ، ط١ ، ج١ ، ص٣٠١ ، م. ش. - الرازي ، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، ت ٦٠٦هـ ، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٠ه ، ط ، ١٤٢٠هـ٣ ، ج١٦ ، م.ش .

-ابن عبد البر، الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، ت٤٦٣هـ ، ت: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢١ه-٢٠٠٠م ، ط١، ج٣، م.ش .

- ابن دقيق العيد: شرح الأربعين النووية ، لابن دقيق العيد : تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، (ت٧٠٢)، مؤسسة الريان ، ط٦ ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

- الهروي ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤)هجرى ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٨

- ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني ت ٣٦٥هجري ، ت : عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هجري – ١٩٩٧م ، م.ش .

- المعجم الجامع في تراجم المعاصرين، تأليف أعضاء ملتقى أهل الحديث، أعده للمكتبة الشاملة ، أسامة ابن الزهراء ، مرقم آليا غير مطبوع .

رابعاً: معاجم اللغة:

ـ ابن فارس : مقاييس اللغة لابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، ت: عبد السلام محمد هارون ، القاهرة ، دار الفكر .

– ابن منظور : لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم جمال الدين الأنصاري ، دار المعارف ، ج١ ، دار صادر بيروت ، ج٣.

– أبو منصور الأزهري : تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي ، ت: محمد عوض ، ج٦ ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١م.

-المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،ج١ ، ط٥ .

– سموحي فوق العادة ، المعجم الدبلوماسي والشئون الدولية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٦٧٩ .

خامساً : المراجع الشرعية:

-النووي، المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، إدارة الطباعة المنيرية ، مطبعة التضامن الأخوي ، القاهرة ١٣٤٤هـ ، وصورتها دار الفكر ، بيروت في ٢٠ مجلد ، ج٥، م.ش .

– الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧) ، ط١، ١٣٢٨هجري ، كتاب الزكاة ، زكاة المال ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية ، مصر ، وصورتها كاملة مطبعة دار الكتب العلمية وغيرها ، وأصدرت دار الكتب العلمية طبعة لاحقة من ١٠ أجزاء بتحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، م.ش .

– الموصلي، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، وصورتها دار الكتب العلمية ، بيروت ،

وغيرها ، ١٣٥٦هجري – ١٩٣٧م ، ج١ ،كتاب الزكاة ، باب زكاة الذهب والفضة ، ،ش.م .

– ابن رشد الجد ،المقدمات الممهدات لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت٥٢٠) ، ت: د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، ، بيروت، لبنان ، ١٩٨٨–١٤٠٨، ط١،ج١، كتاب الزكاة الأول ، م.ش .

– ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور محمد الطاهر، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجه ، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤م ، ج٢ .

– الرازي ، المحصول ، لفخر الدين الرازي أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي ،١/ ٧٨ ، مؤسسة الرسالة ، ط٣، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

– ابن قدامة : المغني لابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١–٦٢٠)، م ش ، طبعة مكتبة القاهرة ، ط١ ، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ج٢

– السرخسي: المبسوط للسرخسي ، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل ، ج٢ ، مطبعة السعادة ، مصر ، وصورتها دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، والأصول للسرخسي.

– الغزالي ، إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة بيروت،ج٣.

– د.أحمد عوّاد الكبيسي، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، ط١، ١٩٨٦، مطبعة العاني، بغداد.

ـ قطب مصطفى سانو: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النقاش للنشر والتوزيع ، يناير ٢٠٠٠م. –

- د.أحمد خلف جراد الترفه وأحكامه الشرعية ومكانته من النظام النقدي(أكل الذهب والفضة أنموذجا). ، الجامعة العراقية ، عدد٤ ، ج٣.

- د. زكريا القضاة، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٩٨٨م، جامعة اليرموك، العراق.

- د. محمد عبد المنعم : نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية، ط١، ٢٠٠٠م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر.

- محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية:ط٢٠١٠،٢م،دار النقاش،الأردن.

- عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية ـــ طبيعتها ووظائفها وقيودها ــ دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية، ط١، ١٩٧٥م، مكتبة الأقصى، عمان.

- عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، ط٣، ١٩٨٣م، مكتبة وهبة، مصر.

- أحمد فراس العوران ، المخاطر الأخلاقية والأزمة العالمية المعاصرة وجهة نظر إسلامية : وجهة نظر إسلامية ، مجلة "إسلامية المعرفة"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠١٠ ، مجلد ١٦، ع٦٢

- أميرة مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة مدبولي الصغير ،١٩٩١م ، ص ١٢٤

- عدنان خالد التركماني ، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٨ م.

- يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، الرياض ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م ، ط ٢ .

- د. رفعت السيد العوضي ، الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، ١٤٠١هجري ، ١٩٨١م

سادساً : المراجع القانونية.

ـ د. يسر أنور ، د. آمال عثمان : أصول علمي الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦م.

ـ د .أحمد حسني أحمد طه : مذكرات في علم الإجرام . ، مطبعة النور.

ـ د.عبد الفتاح الصيفي علم الإجرام. ، بيروت ، دار الكتب ، ١٩٧٣ م.

ـ أخلاقيات تُقاسم المخاطر في الاقتصاد والتمويل الإسلامي .د. عباس زمير.

- دليل أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي ، دي جرو يتر .

ـ فتحي عبد الكريم. ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، دار غريب للطباعة ، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م

- موسى آدم عيسى ، آثار التغيرات في قيمة النقود ، وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ، ط١ ، مجموعة دلة البركة ، جدة ، ١٩٩٣م

- د.فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي ، مطبعة الدروس ، سطيف ، ٢٠١٨ .

ـ الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي .د. أحمد عوّاد الكبيسي ، ط١، ١٩٨٦ ، مطبعة العاني ، بغداد.

- دراسات في الاقتصاد الإسلامي، زكريا القضاة ، ط١، ١٩٨٨م ، جامعة اليرموك ، العراق .

سابعا : كتب في مجالات أخرى :

ـ الغزالي محمد بن محمد أبو حامد الطوسي ، إحياء علوم الدين ، دار القلم ، بيروت ، ج٤ (الكتاب في مجال الرقائق والآداب) .

- عمدة المحتاج في علمي الأدوية والعلاج .لأحمد أفندي بن حسن بن علي الرشيدي المصري ، دار الطباعة الخديوية ، ١٨٦٦م، مصر ،(الكتاب في مجال الصيدلة والعقاقير)

-علال الفاسي ، المذاهب الاقتصادية ، ط١ ، المغرب ، الرباط ، مطبعة الرسالة ، ٢٠٠٥ .

- محيي الدين عواد ، الذهب سيد المعادن للكاتب ، محيي الدين عواد الظاهر، مجلة الوعي الإسلامي ، ع ٥٧٣ ، ٢٠١٣م ..

- مالكوم بر، الذهب، للكاتب مالكوم بر ، ترجمة أمين سلامة .

- دبيان بن محمد الدبيان ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، ط٢ ، ١٤٣٢هـ ، بدون دار نشر

ثامناً : رسائل جامعية :

ـ السرطاوي عبد الحكيم إسماعيل محمود: الذهب وأحكامه الشرعية ومكانته من النظام النقدي. ، رسالة ماجستير،١٩٩٨م، ١٤١٩هجري ، جامعة أم درمان الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون ، السودان، ١٩٩٨م.

تاسعاً : القوانين واللوائح:

- قانون العقوبات المصري، رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م ، المعدل بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١م .

- قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨م (قانون مصري).

- قانون التهريب السوداني المعدل بالقرار الجمهوري رقم ١١٩ لسنة ١٩٩٩م ثم قانون التهريب لعام ٢٠١٦م.

- مشروع الرئاسة الأمريكية الأمر التنفيذي رقم ٦١٠٢.

- قانون احتياطي الذهب الأمريكي لعام ١٩٣٤ م

عاشراً : المواقع الإلكترونية والجرائد والمجلات والمؤتمرات:

- الجزيرة نت : عبد الحافظ الصاوي ، مع توالي الأزمات الاقتصادية كيف يمكنك الحفاظ على مدخراتك ؟ ، الجزيرة نت ، ١٤-١-٢٠٢٣م

- السعد الثابت ، (انفسو بيديا) ، ويكيبيديا ، الاكتناز ف الاقتصاد ، مقالة ، marabot ،بوابة عالم العملات

BBCNEWS - عربي، سمية نصر، ١٠ مارس ٢٠٢٢م، alromaizan.com

blog<https: > ho.. - مجلة الوعي الإسلامي ، الظاهر محيي الدين عواد ، الذهب سيد المعادن ، مقال ، الناشر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، المجلد٥٠ ، ع ٥٧٣ ، ٢٠١٣م ، ١٤٣٤هـ.

- سكاى نيوز عربية ، نفاذ الذهب، ١١ يونيو٢٠٢٤م.

- سودان نيوز

- المصري اليوم : حنان وجدي ، عضو المجلس الاستشاري للوحدة الاقتصادية العربية ، الخميس ١٩-٩-٢٠٢٤م .

- اليوم السابع ، بوابة أخبار اليوم الإلكترونية،

- موقع دفترة ، مقال ، ٢٦ – ١١ - ٢٠٢٤ م ، المركز التعليمي ، إدارة الحسابات ، الكاتب فريق عمل دفترة

ـ برنامج القرآن العظيم ،اليوم السابع. رأي د. على جمعة ، مفتي الديار المصرية سابقاً ، الأحد ١٠ من أبريل ٢٠٢٢م، بقلم/ محمد عبد المجيد.

– موقع قاموس المعاني ، almaany>com ، متعدد اللغات ، تاريخ الإطلاق ، ٢٠١٠م،

– بوابة علم العملات .

– جريدة الوطن رأي الشيخ عبد الحميد الأطرش ، رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر الشريف ، الأربعاء ١٧ مايو ٢٠٢٣م ، كتب أحمد الشرقاوي.

https:/www.presidency.ucsb.edu/documents/executive_or
der_6102 – مشروع الرئاسة الأمريكية الامر التنفيذي رقم ٦١٠٢.

https:/www.federalresevehistory.orglessags/roosevelts_gold
_program ـ تاريخ الاحتياطي الفيدرالي برنامج روزفلت الذهبي

https:/www.federalreservehistory.orgessays/gold_resserv
e.act

– تاريخ الاحتياطي الفيدرالي قانون احتياطي الذهب لعام ١٩٣٤ م

ـ موقع capital_Faster الرئيسيه_قانون احتياطي الذهب الأميريكي.

.https:/www.low.cornell.edu/constitution /fifth amendment

– معهد المعلومات القانونية "التعديل الخامس"

BBCNEWSعربي.– ho< :alromaizan.comblog<https. ـ(انفسو بيديا) ، ويكيبيديا ، الاكتناز ف الاقتصاد ، مقالة ، marabout .

أحد عشر : المؤتمرات والموسوعات

ـ د. محمد عبد الله دراز: مؤتمر القانون الإسلامي. المنعقد في باريس عام ١٩٥٠..

– الموسوعة الحديثية –الدرر السنية – شروح الأحاديث.

References:

1: alquran alkarim.

2: kutub altafsir:

• abin kathir alqurashi: tafsir alquran aleazim liabn kathir eimad aldiyn 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir aldimashqi, dar alkutub aleilmiati, bayrut , lubnan , ta1 , ji4 , ta2 , ji2 .

• abin eatiat almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziz(tafsir bin eatia) 'abu muhamad eabd alhaqi bin ghalib bin eabd alrahman bin tamaam bin eatiat al'andalusi almuharibii , t 542h , t: eabd alsalam eabd alshaafi muhamadu, bayrut, dar alkutub alealamayhi1422 h , ta1, ja2, mu.sh .

• abin eashur, tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid, aldaar altuwnusiat lilnashr, 1984m , tunis, bidun raqm tabeat , ji10 .

• alsakhawi , jamal alquraa' wakamal alaqara' , dimashq , dar almamun lilturath , 1487 hijriaa /1997m , t1 .

• alqurtubi: muhamad bin 'ahmad alqurtubiu, aljamie li'ahkam alqurani, tahqiq 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, rajaeah muhamad alhafnawi , dar alkutub almisriat 1384hjiri- 1964m , alqahirat , ta2 , j 8 .

• altabri, jamie albayan fi tawil alqurani: limuhamad bin jarir altabari, tahqiq 'ahmad muhamad shakir , bayrut , muasasat alrisalat , 1420 h-2000 m , ji1 .

• alshaerawi, tafsir alshaerawii lilshaykh muhamad mutualiy alshaerawi, alqahirata, mutabie 'akhbar alyawmi, 1997 m , bidun raqm tabeat , j 8 .

3: kutub alhadith washuruhih warijalihi:

• albukhari, sahih albukharii lil'iimam 'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhariu, dar bin kathirin, lubnan, birut, yanayir 2018 mi.

• mislma, sahih muslim li'abi alhasan muslim bin alhajaaj alqushayrii alniysaburi, dar 'iihya' alturath alearabii.

• 'ahmadu, musnad 'ahmadu, tahqiq shueayb al'arnawuwt wajamaeatu, tabeat muasasat alrisalat , ji7 .

• albihaqi, alsunan alkubraa li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealii albayhaqii (t 458 hijiri) , ti: muhamad eabd alqadir eata , dar alkutub aleilmiat , bayrut , lubnan ta3 , 1424ha- 2003 m , j 4.

• al'albaniu , silsilat al'ahadith aldaeifat walmawdueat wathariha alsayiy fi al'umat , limuhamad nasir aldiyn al'albanii (t 1420hi) , maktabat almaearif , alriyad , alsaeudiat , 1412 h -1992m , t 1, ja3, mujalad 3 , alsilsilat alsahihat lil'albanii .
• 'abu dawwud , sunan 'abi dawwud : li'abi dawwud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alsajistaniu t 275 hijiri , almaktabat aleasriat ,sida, bayrut, tahqiq muhamad muhyi aldiyn eabdalhamidi,ju2,mu.sh
• abn bataal , sharh sahih albukharii : liealii bn khalaf bin eabd almalik alshahir b abn bataal , alriyad , maktabat alrushd , 1423 hi , 2003 m , ta2 , ji3 .
• alhaythami , majmae alzawayid wamanbae alfawayid ,li'abi alhasan nur aldiyn ealii bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii , ta807hi , tahqiq husam aldiyn alqudsi, alqahirata, maktabat alqudsi, bidun raqm tabeati, 1414h, 1994m, ji10.
• aleasqalani, tahdhib altahdhib li'abi alfadl 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii alshaafieii (733-852hi), muasasat alrisalat , bayrut 1435h - 2014m , ta1 , ji1 , si301 , mi. sh. - alraazi , mafatih alghib (altafsir alkabir) , li'abi eabdallah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi , t 606h , bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii , 1420h , t , 1420hi3 , ji16 , mu.sh .
• -abin eabd albur, aliastidhkaru, li'abi eumar yusif bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii , ta463hi , ti: salim muhamad eata , muhamad eali mueawad , bayrut, dar alkutub aleilmiat 1421hi-2000m , ta1, ja3, mu.sh .
• abin daqiq aleida: sharh al'arbaein alnawawiat , liabn daqiq aleid : taqi aldiyn 'abi alfath muhamad bn ealiin bn wahab bn mutaye alqushayrii , (t702), muasasat alrayaan , ta6 , 1424hi- 2003m .
• alharawi , murqaat almafatih sharh mishkaat almasabih lieali bin sultan muhamad 'abi alhasan nur aldiyn almula alharawii alqariyi (t 1014)hajraa , dar alfikr , bayrut , j 8
• abin eudayi , alkamil fi dueafa' alrijal , li'abi 'ahmad bin eadii aljirjanii t 365hjiri , t : eadil 'ahmad eabd almawjud wakhrin , dar alkutub aleilmiat , bayrut , lubnan , ta1 , 1418hjiri - 1997m , mu.sh .

• almuejam aljamie fi tarajim almueasirina, talif 'aeda' multaqaa 'ahl alhadithi, 'aeadah lilmaktabat alshaamilat , 'usamat abn alzahra' , murqim alia ghayr matbue .

4: maeajim allugha:

• abn faris : maqayis allughat liabn faris : 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwini , t: eabd alsalam muhamad harun , alqahirat , dar alfikr .

• abn manzur : lisan alearab liabn manzur muhamad bin makram jamal aldiyn al'ansarii , dar almaearif , ji1 , dar sadir bayrut , ji3.

• 'abu mansur al'azhariu : tahdhib allughat , limuhamad bn 'ahmad al'azharii alharawii , ti: muhamad eawad , ja6 , dar 'iihya' alturath , bayrut , ta1 , 2001m.

• almuejam alwasit , majmae allughat alearabiat bialqahirat ,ji1 , ti5 .

• smuhiun fawq aleadat , almuejam aldiblumasiu walshuyuwn alduwaliat , bayrut , maktabat lubnan , 1679 .

5: almarajie alshareia:

• alnnwwiu, almajmue sharh almuhadhabi, li'abi zakaria muhyi aldiyn bin sharaf alnawawii , t 676h , 'iidarat altibaeat almuniriat , matbaeat altadamun al'akhawii , alqahirat 1344h , wasuaratuha dar alfikr , bayrut fi 20 mujalad , ja5, mu.sh .

• alkasani , badayie alsanayie fi tartib alsharayie , lilkasanii : eala' aldiyn 'abi bakr bin maseud alkasani alhanafii almulaqab bimilk aleulama' (t 587) , ta1, 1328hijiri , kitab alzakaat , zakat almal , matbaeat sharikat almatbueat aleilmiat , misr , wasuratuha kamilat matbaeat dar alkutub aleilmiat waghayriha , wa'asdarat dar alkutub aleilmiat tabeatan lahiqatan min 10 'ajza'an bitahqiq eali mueawad waeadil eabd almawjud , mu.sh .

• almusili, aliakhtiar litaelil almukhtar liabn mawdud eabd allh bin mahmud bin mawdud almusilii alhanafii , matbaeat alhalabii , alqahirat , wasuaratuha dar alkutub aleilmiat , bayrut , waghayruha , 1356hjiri - 1937m , ja1 ,ktab alzakat , bab zakat aldhahab walfidat , ,sh.m .

• abn rushd aljadi ,almuqadimat almumahadat liabn rushd 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabi(ti520) , ti: du. muhamad hajiyin , dar algharb al'iislamii, , bayrut, lubnan , 1988-1408, ta1,ja1, kitab alzakat al'awal , mu.sh .

• abin eashur , maqasid alsharieat al'iislamiat liaibn eashur muhamad altaahir, tahqiq muhamad alhabib aibn alkhawajah ,

alnaashir wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat , qatar , 1425 hi -2004m , ji2 .
• alarazi , almahsul , lifakhr aldiyn alraazi 'abu eabdallah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi ,1/78 , muasasat alrisalat , ta3, 1418h,1997m.
• abn qudamat : almughaniy liabn qudamat 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qudama (541-620), m sh , tabeat maktabat alqahirat , ta1 , 1388hi, 1968m, ji2
• alsarukhisi: almabsut lilsarukhsii , shams al'ayimat muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl , ja2 , matbaeat alsaeadat , misr , wasuaratuha dar almaerifat , bayrut , lubnan , wal'usul lilsarukhsi.
• alghazali , 'iihya' eulum aldiyn , li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi, dar almaerifat bayruta,ji3.
• da.'ahmad ewwad alkbisi, alhajat aliaiqtisadiat fi almadhhab aliaqtisadii al'iislami, ta1, 1986, matbaeat aleani, baghdad.
• qutb mustafaa sanu: alastithmar 'ahkamuh wadawabituh fi alfiqh al'iislamii, dar alniqash lilnashr waltawzie , yanayir 2000m. -
• da.'ahmad khalaf jarad altarafuh wa'ahkamuh alshareiat wamakanatuh min alnizam alnaqdii('akl aldhahab walfidat 'unmudhaja). , aljamieat aleiraqiat , eadadi4 , ji3.
• d. zakariaa alqudaata, dirasat fi alaiqtisad al'iislami, ta1, 1988m, jamieat alyrmuk, aleiraqi.
• du.muhamad eabd almuneim : nahw tatwir almudarabat fi almasarif al'iislamiati, ta1, 2000ma, almaehad alealamiu lilfikr al'iislami, masr.
• muhamad euthman shibir, almadkhal 'iilaa fiqh almueamalat almaliati:ta2,2010m,dar alniqash,al'urdun.
• eabd alsalam aleabaadi, almalakiat fi alsharieat al'iislamiat tabieatuha wawazayifuha waquyuduha dirasat muqaranat bialqawanin alwadeiati, ta1, 1975ma, maktabat al'aqsaa, eaman.
• eabd alsamie almisriu, muqawimat aliaqtisad al'iislami, ta3, 1983ma, maktabat wahbata, masr.
• 'ahmad faras aleawran , almakhatir al'akhlaqiat wal'azmat alealamiat almueasirat wijhat nazar 'iislamiat : wijhat nazar 'iislamiat , majala "'iislamiat almaerifati", almaehad alealamii lilfikr al'iislamii , 2010 , mujalad 16, ea62
• 'amirat mashhur , aliastithmar fi aliaqtisad al'iislamii , maktabat madbuli alsaghir ,1991m , s 124

• eadnan khalid alturkumani , alsiyasat alnaqdiat walmasrifiat fi al'iislam , bayrut , muasasat alrisalat , 1998 mu.
• yusif hamid alealam , almaqasid aleamat lilsharieat al'iislamiat , alriyad , aldaar alealamiat lilkitab al'iislamii bialtaeawun mae almaehad alealamii lilfikr al'iislamii, 1415 hi , 1994 m , t 2 .
• d. rafaeat alsayid aleuadi , al'akhlaq fi aliaqtisad al'iislamii , almaehad alealamia lilfikr al'iislamii , dar alkalimat lilnashr waltawzie , 1401hjiri , 1981m

6: almarajie alqanunia.

• du. yusr 'anwar , da. amal euthman : 'usul eilmii al'iijram waleiqab , dar alnahdat alearabiat , 1986m.
• d .'ahmad husni 'ahmad tah : mudhakirat fi eilm al'iijram . , matbaeat alnuwr.
• da.eabd alfataah alsayfiu ealam al'iijrami. , bayrut , dar alkutub , 1973 ma.
• - 'akhlaqiaat tuqasm almakhatir fi aliaiqtisad waltamwil al'iislamii .da. eabaas zumir.
• dalil 'akhlaqiaat aliaqtisad al'iislamii , di juru yitr .
• fathi eabd alkrim. , alnizam aliaqtisadiu fi al'iislam , dar gharib liltibaeat , 1397hi, 1977m
• musaa adim eisaa , athar altaghayurat fi qimat alnuqud , wakayfiat muealajatiha fi aliaqtisad al'iislamii , ta1 , majmueat dilat albarakat , jidat , 1993m
• d.frid rawabih , muhadarat fi alqanun aljinayiyi , matbaeat aldurus , stif , 2018 .
• alhajat alaiqtisadiat fi almadhhab alaiqtisadii al'iislamii .dd. 'ahmad ewwad alkabaysi , ta1, 1986 , matbaeat aleani , baghdadu.
• dirasat fi aliaqtisad al'iislami, zakariaa alqudaat , ta1, 1988m , jamieat alyarmuk , aleiraq .

7: kutub fi majalat 'ukhraa :

• alghazaliu muhamad bin muhamad 'abu hamid altuwsiu , 'iihya' eulum aldiyn , dar alqalam , bayrut , ji4 (alkitab fi majal alraqayiq waladab) .
• eumdat almuhtaj fi eilmay al'adwiat waleilaj .li'ahmad 'afandi bin hasan bin ealiin alrashidii almasrii , dar altibaeat alkhidywyat , 1866m, misr ,(alkitab fi majal alsaydalat waleaqaqir)
• -ealal alfasi , almadhahib aliaiqtisadiat , ta1 , almaghrib , alribat , matbaeat alrisalat , 2005 .

• mahii aldiyn eawaad , aldhahab sayid almaeadin lilkatib , muhyi aldiyn eawaad alzaahir, majalat alwaey al'iislamii , e 573 , 2013m ..
• malkum bur, aldhahaba, lilkatib malkum barr , tarjamat 'amin salama .
• dibian bin muhamad aldibyaan , almueamalat almaliat 'asalat wamueasarat , ta2 , 1432hi , bidun dar nashr

8: rasayil jamieia:

• alsaratawi eabd alhakim 'iismaeil mahmud: aldhahab wa'ahkamuh alshareiat wamakanatuh min alnizam alnaqdii. , risalat majistir,1998m, 1419hjiri , jamieat 'um dirman al'iislamiat , kuliyat alsharieat walqanun , alsuwdan, 1998m.

9: alqawanin wallawayih:

• qanun aleuqubat almisrii, raqm 58 lisanat 1937m , almueadal bialqanun 141 lisanat 2021m .
• qanun himayat almustahlik raqm 181 lisanat 2018m (qanun misriun).
• qanun altahrib alsuwdanii almueadal bialqarar aljumhurii raqm 119 lisanat 1999m thuma qanun altahrib lieam 2016m.
• mashrue alriyasat al'amrikiat al'amr altanfidhiu raqm 6102.
• qanun aihtiatii aldhahab al'amrikii lieam 1934 m

10: almawaqie al'iilikturunia waljarayid walmajalaat walmutamarat:

• aljazirat nit : eabd alhafiz alsaawi , mae tawali al'azamat alaiqtisadiat kayf yumkinuk alhifaz ealaa mudakharatik ? , aljazirat nit , 14-1-2023m
• alsaed althaabit , (anfisu bidya) , wikibidia , aliaktinaz f aliaqtisad , maqalat , marabot ,bawaabat ealam aleumlat
• BBCNEWS - earabi, sumyat nasr, 10 maris 2022m , alromaizan.com blog<https: > ho.. - majalat alwaey al'iislamii , alzaahir muhyi aldiyn eawad , aldhahab sayid almaeadin , maqal , alnaashir. wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat , alkuayt , almujalad50 , e 573 , 2013m , a434hu.
• skaa niuz earabiat , nafadh aldhahba, 11 yunyu2024m.
• sudan niuz
• almisri alyawm : hanan wajdi , eudw almajlis aliaistisharii lilwahdat aliaiqtisadiat alearabiat , alkhamis 19-9-2024m .
• aliawm alsaabie , bawaabat 'akhbar alyawm al'iiliktruniati,

• mawqie daftarat , maqal , 26 - 11 - 2024 m , almarkaz altaelimiu , 'iidarat alhisabat , alkatib fariq eamal daftara
• barnamaj alquran aleazim ,alyawm alsaabieu. ray da. ealaa jumeat , mufti aldiyar almisriat sabqaan , al'ahad 10 min 'abril 2022m, biqalami/ muhamad eabd almajid.
• mawqie qamus almaeani , almaany>com , mutaeadid allughat , tarikh al'iitlaq , 2010mi,
• bawaabat eilm aleumlat .
• jaridat alwatan ray alshaykh eabd alhamid al'atrash , rayiys lajnat alfatwaa al'asbaq bial'azhar alsharif , al'arbiea' 17 mayu 2023m , kutub 'ahmad alsharqawi.
https:/www.presidency.ucsb.edu/documents/executive_order_6102 - mashrue alriyaasat al'amrikiat alamir altanfidhiu raqm 6102. https:/www.federalresevehistory.orglessags/roosevelts_gold_program tarikh alaihtiatii alfidiralii barnamaj ruzfilt aldhahabi
• https:/www.federalreservehistory.orgessays/gold_resserve.act
• tarikh aliahtiatii alfidiralii qanun aihtiatii aldhahab lieam 1934 m
• mawqie capital_Faster alrayiysiah_qanun aihtiatii aldhahab al'amiriki.
• https:/www.low.cornell.edu/constitution /fifth amendment.
• maehad almaelumat alqanunia "altaedil alkhamis"
• BBCNEWSerbi.- alromaizan.comblog<https: >ho. (anfisu bidya) , wikibidya , aliaktinaz f aliaqtisad , maqalat , marabout .

11: almutamarat walmawsueat:

• du. muhamad eabd allah dirazi: mutamar alqanun al'iislamii. almuneaqad fi baris eam 1950..
• almusueat alhadithiat -aldirar alsuniyat - shuruh al'ahaditha.

فهـــرس الموضوعـــات

المقدمة ٢٨٠٢

سبب اختيار موضوع البحث: ٢٨٠٣

أهمية البحث: ٢٨٠٣

مشكلة البحث: ٢٨٠٣

أهداف البحث: ٢٨٠٤

منهج البحث: ٢٨٠٤

فرضيات البحث: ٢٨٠٤

حدود البحث: ٢٨٠٤

الدراسات السابقة: ٢٨٠٥

خطة البحث: ٢٨٠٥

مبحث تمهيدي ٢٨٠٧

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة: ٢٨٠٧

المطلب الثاني: أهمية الذهب ٢٨١٠

المطلب الثالث: مبررات تجريم اكتناز الذهب وتخزينه: ٢٨١٣

المبحث الأول: موقف القانون الوضعي من اكتناز الذهب وتخزينه ٢٨١٨

المطلب الأول: موقف القانون المقارن من اكتناز الذهب وتخزينه ٢٨١٨

المطلب الثاني: موقف القانون المصري من اكتناز الذهب وتخزينه ٢٨٢٣

الفرع الأول : مدى تصدي القانون المصري لاكتناز الذهب وتخزينه : ٢٨٢٣

الفرع الثاني " اقتراح مشروع قانون بشأن تجريم اكتناز الذهب وتخزينه في جمهورية مصر العربية" ٢٨٢٦

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من اكتناز الذهب وتخزينه ٢٨٢٨

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي قديما من اكتناز الذهب ٢٨٣٠

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي المعاصر من اكتناز الذهب ٢٨٣٥

الخاتمة ٢٨٤٣

أهم النتائج: ٢٨٤٣

أبرز التوصيات: ٢٨٤٤

قائمة بأهم المراجع والمصادر ٢٨٤٧

REFERENCES: ٢٨٥٧

فهـــرس الموضوعـــات ٢٨٦٤